جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور المجتمع المدني في تكريس الحقوق والحريات

- الجزائر نموذجا-

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب :

بن غربي أحمد

إشراف الدكتور :

د/بن داود إبراهيم

اللجنة المناقشة

1/ بشار رشيد	رئيسا
2/د- بن داود إبراهيم	مشرفا
3/ جمال عبد الكريم	عضوا مناقشا

www.manaraa.com

كلمة شكر

اعمالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))

فأتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العظيم الى سعادة الدكتور ابراهيم بن داود الذي اشرف على اعداد هذه المذكرة ومد يد العون لي في مساري البحثي جزاه الله عنا كل خير الجزاء.

كما اتوجه بالشكر الحار الى صديق الدرب الاستاذ الفاضل جمال عبد الكريم الذي بدوره كان منذ وقت طويل نعم الصديق ونعم الاخ .

واتوجه بالشكر الى كل اساتذة معهد الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة ، وخاصة منهم من ساهموا في تدريسي في الجامعة.

واتقدم بالشكر الى كل من ساعدني في كتابة هاته المذكرة، وخاصة منهم ابني حيدر الذي يرجع له الفضل بعد الله في كتابتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اهـــــــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الي روح الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم والى صحابته الكرام رضوان الله عليهم والى الصالحين من امته الى يوم الدين.

كما اهدي هذا العمل الى ارواح شهداء هذا الوطن الغالي الذي يرجع فضل نعمة الحرية بعد الله اليهم.

والى روح والدي تاج رأسي رحمة الله علية و رضوانه.

والى أمي سيدتي و قرة عيني التي اطمع فيما تحت قدميها.

والى الزوجة ابنت العم رفيقة الدرب أم أسامة.

والى اسرتي الغالية.

والى الزملاء والاصدقاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمـــة

يعتبر الصراع الدائر حول حرية الفرد ومدى التمتع بها مع غيره من الافراد والجماعات، سواء كانو في شكل تنظيم او سوى ذالك ليس وليد الحاضر بل هو منذ وجوده مع غيره على وجه الارض.فمسألة وجود الحقوق والحريات مسألة مرتبطة بوجود الإنسان.

ولما كان الإنسان يحتاج الى غيره من البشر في تسيير شؤونه العامة ، كان لابد من ضوابط لهذه العلاقة وهذا مايسمى في العصر الحديث بعلاقة الفرد بالسلطة العامة.

ففي الكثير من الأحيان نجد انتهاك الحقوق والحريات للأفراد تحت مسميات كثيرة،من قبل السلطة العامة ، وهذا ما أدى الى مضاعفة الجهود من قبل الافراد، وكذالك البحث عن تنظيم يقع بين الفرد والسلطة العامة لترتيب نوع من التوازن والاستقرار.

ولقد اتجهت جهود الافراد من أجل التمتع بحقوقهم وحرياتهم،تأخذ نوعا من التنظيم و التوحيد بإعتبارها الضمانة الاساسية للوصول إلى حمل السلطات العامة في الدولة على تكريس هذه الحقوق و الحريات و حمايتها ،وظهرت بذلك التنظيمات و الجمعيات المدنية كنتاج لهذا التنظيم والتضامن بين الافراد في المجتمع من اجل حماية حقوقهم وحرياتهم ،حيث شملت هذه التنظيمات المدنية مختلف جوانب الحياة العامة في المجتمع سواء السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية.

وقد شكلت بدلك هذه التنظيمات مجالا حرا للافراد في الدولة ،يمكنهم من خلاله ممارسة حقوقهم و حرياتهم المعترف بها قانونا ،والدفاع عنها وحمايتها ومواجهة جميع السياسات والقيود التي تحول دون ذلك ،وفرض الرقابة على السلطات العامة فيما يتعلق بإدارة الشؤون العامة وتكريس الحقوق والحريات في المجتمع ، واصبح بذلك هذا المجال المدني و الحر في الدولة مقابلا لمجال السلطات العامة ، والذي اصطلح عليه بمصطلح المجتمع المدني ،باعتباره قائما بشكل حر وبارادة الافراد في الدولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واصبح مفهوم المجتمع المدني بذلك مفهوما مرتبط اساسا بممارسة الافراد لحقوقهم و حرياتهم في المجتمع ،والتجند من اجل حمايتها من ايانتهاكات او تجاوزات تتعرض لها والتي عادة ما تكون السلطات العامة في الدولة هي المصدر الغالب لها ، وبالتالي اصبح مفهوم المجتمع المدني ،يعد ضمانة اساسية لتكريس الحقوق و الحريات في الدولة .

وانطلاقا من هذا الدور الذي اصبح يكتسيه مفهوم المجتمع المدني في تكريس وحماية حقوق الانسان على المستويين الدولي و الداخلي ،تبرز اهمية دراستنا لهذا الموضوع والتعرض لتفصيله ، باعتباره وسيلة وضمانة فعالة لحقوق الانسان وتكريسها على المستويين الداخلي و الدولي ،كما تبرز اهمية هذه الدراسة كدلك ،انطلاقا من طبيعة دور المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان والتي تنطلق اساسا من القيم والمثل الانسانية في ضمان تمتع جميع الافراد بحقوقهم وحرياتهم دون اي تقييد بسبب العرقاو اللون او الجنس او الدين ودون اي اعتبارات سياسية او ايديولوجية او مصلحية والتي هي في الغالب الدفاعلتكريس حقوق الانسان من طرف الدول ،وذلك انطلاقا من حقيقة موضوع حقوق الانسان بالنسبة لمعظم الانظمة السياسية في العالم ،التي غالبا ما يرتبط موضوع حقوق الانسان لديها بالاعتبارات السياسية و الايديولوجية و المصلحية و خاصة في علاقاتها مع الدول الاخرى

و من ثمة فان دراستنا لهذا الموضوع ستنصب اساسا على بيان الاهمية و الصلة الوثيقة التي يكتسيها مفهوم المجتمع المدني بالنسبة لحماية حقوق الانسان ،و ذلك انطلاقا من اشكالية الاساسية التي ينصب عليها موضوع بحثنا و التي تتمحور اساسا حول بيان :

ما مدى مساهمة المجتمع المدني الجزائري في حماية حقوق الانسان ؟.

وهي الاشكالية التي سنتعرض لدراستنا وبيان جميع تفاصيلها من خلال خطة بحثنا نستهلها بفصل اول نتعرض من خلاله ،الى تحديد اهم المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة و المتمثلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اساسا في مفهوم المجتمع المدني ومفهوم الحريات العامةوحقوق الانسان ،و الذين سنتعرض لبيان اهم النقاط المتعلقة بهما و تحديد الصلة و العلاقة التي تجمع بين هذهين المفهومين .

لننتقل بعد ذلك الى صلب موضوع دراستنا من خلال الفصل الثاني ،نتعرض في المبحث الاول الى بيان مساهمة المجتمع المدني الجزائريفي حماية حقوق الانسان على المستوى االوطني للدولة ،وذلك خلال تنظيمات المجتمع المدني الداخلية ،ثم التعرض لآليات ووسائل عمل هذه التنظيمات في حماية حقوق الانسان على المستوى الداخلي و مدى فعاليتها وذلك من خلال الاستشهاد بالامثلة الواقعية و العملية لنشاط هذه التنظيمات.

مبررات اختيار الموضوع :

تتجلى مبررات الدراسة هذا الموضوع فيما يلي:

المبررات الذاتية :

الاهتمام الشخصي بهذا الموضوع نتيجة عدة عوامل منها الرغبة في دخول مجال البحث حول موضوع المجتمع المدني ، نظرا لجدة الموضوع وحيوته البحثية ؛ بحيث يعطي أفاقا واسعا للباحث ويمنحه المزيد من الزوايا الرؤيا والتحليل .

المبررات الموضوعية :

– لا تزال أغلب الاجتهادات بشأن المجتمع المدني جد محددة ، وفي المقابل ذلك فإن هناك العديد من القضايا لا تزال غائبة عن أجندة البحوث الوطنية مثل تقيم دور المجتمع المدني في دعم التضامن الاجتماعي ودوره في عملية التنمية .لاتزال بحاجة إلى دراسة .

– لاتزال موضوع المجتمع المدني في الجزائر أسير بعض الرؤى النظرية والتصورات الايديولوجية الضيقة ، فما يزال الكثير من الباحثين يتخوفون من تناول هذا الموضوع بسب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعطيات البحثية ، التي يعتبرونها غير كافية بالقدر الذي يمكنهم من التعمق في الدراسة هذا الموضوع

– تايد الإهتمام الأكاديمي المتواصل في الجزائر لدراسة المجتمع المدني . الذي ركز في أغلبه عن كشف عن ملامح ومكونات وتشكيلات الجتمع المدني مؤسساته، وكذا الإهتمام بشكل الكبير في تفعلاته مع الدولة ، و بدرجة أقل بالبحث في تفاعلات المؤسسات المدنية بعضها مع البعض الآخر ثم إنتقل الإهتمام في السنوات القليلة الماضية نحو الأبعاد المعيارية والقيمة التي ترتبط بالمجتمع المدني ومسالة الحقوق والحريات.

وترتيبا على ذلك فإنه مازال هناك حاجة ماسة للمزيد من الدراسات الموضوعية المتعمة بشأن مؤشر المجتمع المدني في الجزائر ، وما يمكن أن يتيحة وجود التنظيماته من إحياء وتفعيل ودور في عملية حقوق الإنسان والحريات العامة ، في ضوء التحولات الراهنة التي تعرفها الجزائر .

المنهجية:

اعتبارا لعدم امكانية الاقتصارعلى منهج واحد لبحث او دراسة بهذا التوسع يجدر بنا استخدام مجموعة من مناهج البحث العلمي المتعددة التي تساعد في تفصيل وتقديم المعلومات على احسن طريقة ،ويمكن اجمالها كمايلي :

1–المنهج المقارن :

استخدم هذا المنهج في مقارنة مختلف تطورات المجتمع المدني في كل من التجربتين الغربية و العربية الاسلامية في الفصل التمهيدي والفصل الثاني على اعتبار درجةالتاثيرالمتفاوت،وفي الفصل الاخير من خلال المقارنة بين مختلف مراحل تطور المجتمع المدني.

2–منهج دراسة الحالة :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك واضح من خلال دراسة نموذج الجزائر كحالة دراسة ،اضافة الى دراسة نموذج الهلال الاحمر الجزائري وجمعية العلماء المسلمين وغيرهم من جمعيات وطنية فاعلةفي هذا المجال .

كما اننا استخدمنا منهج التحليل المضمون في الفصل الاخير من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية و اثارها ودورها على حركية المجتمع المدني مثل دستور 1989ودستور 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والحريات العامة

يعتبر المجتمع المدني موضوع الساعة كما أن التوجه المعاصر يركز على المجتمع المدني باعتباره شريك فعال في تحقيق الاستقرار على جميع الاصعدة،ويحد من توغل وسيطرة السلطة.

فالمجتمع المدني في بعده المفاهيمي والتكويني يختلف من بيئة اجتماعية الى اخرى كما أنه يتغير من حقبة الى زمن اخرى وهذا راجع الى الطبيعة المتغيرة الى علاقات الافراد فيما بينهم، وعلاقتهم بالدولة، وهذه الأخيرة تبنى على مدى تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم الاساسية.

ففي هذا الفصل نعالج في:

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للمجتمع المدني.

المبحث الثاني:الاطار المفاهيمي للحريات الاساسية والحقوق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني

تقتضي الإحاطة بموضوع دراسة المجتمع المدني والمفاهيم العلمية المرتبطة به باعتبارها محصلة للتفاعل الفكري مع الواقع العودة إلى السياق التاريخي ، الذي يشكل عاملاً مهماً في فهم المجتمع المدني كضاهرة اجتماعية ،كما يستدعي تفحص مختلف النظريات والمدارس التي تناولتها ، الأمر الذي يسمح بتحليل وفهم الموضوع والإحاطة الشاملة بتطوراته ،على المستويين النظري والتطبيقي

ولهذا سوف يتم التطرق التعريف بالمجتمع المدني والعناصر المكونة له وإلى السياق التاريخي لنشأة المجتمع المدني وهذا في مطلبين :

المطلب الاول: تعريف وتطور المجتمع المدني

المطلب الثاني:خصائص وعناصر المجتمع المدني

المطلب الأول: تعريف والتطور التاريخي للمجتمع المدني :

المجتمع المدني كضاهرة اجتماعية تنطلق في تحديد مفهومها وتعريفها من العناصر المحددة للمجتمع ببعديه الوطني والدولي والتي هي في حركية وتغيير مستمر, وللوقوف على مفهوم المجتمع المدني والتطور التاريخي له نقسم المطلب الى فرعين

الفرع الأول: ماهية المجتمع المدني

الفرع الثاني:التطور التاريخي للمجتمع المدني

الفرع الأول: ماهية المجتمع المدني

أولاً: التعريف بالمجتمع المدني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطلق المسمى المجتمع المدني على مجموعة المنظمات التطوعية ،التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ، لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة والتنوع والاختلاف .[1]

كما يمكن تعريف "المجتمع المدني" على بلورة أنماط من العلاقات الاجتماعيةوالاقتصادية والسياسية والثقافية ، وهذه العلاقات تكون محصلة تفاعل بين القوى والتكوينات الاجتماعية المختلفة في المجتمع ، وهي ليست ذات طبيعة واحدة ، فقد تكون تعاونية أو تصاعدية أو تنافسية وذلك طبقاً لدرجة الإتقان العام داخل المجتمع وطبقا لدرجة التباين بين القوى المختلفة من حيث مصالحها أو تصوراتها ، وبالتالي فالمجتمع المدني لا يتم بالضرورة بالتجانس .[2]

إن مفهوم المجتمع المدني لا يعني فقط مفهوم الرابطة الاجتماعية كأساس للاجتماع، بل إنه يرتبط أيضاً بمفهوم القانون والعقد الاجتماعي وهو بذلك يجسد مفهوم السياسة الحديثة بوصفها نابعة من المجتمع البشري ،وبالتالي فإن لفظي دولة ومجتمع مدني تتطابقان ولايمكن الفصل بينهما .[3]

ثانيا : النظرة الغربية للمجتمع المدني

على ضوء هذا يتم تناول التصور الكلاسيكي بمفهوم المجتمع المدني ،ثم مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث والمعاصر

أ. التصورات الكلاسيكية لمفهوم المجتمع المدني :

يسود الإجماع بين مختلف الباحثين في مجال الفكر السياسي على اعتبار التجربة التي مرت بها المجتمعات الأوربية في القرنين 17و 18 خاصةً في فرنسا وإنجلترا وكذا الأفق الثقافي

1. منيرة أحمد فخرو . المجتمع المدني والتحول الديقراطي في البحرين،مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار الأمين للنشر و التوزيع ، القاهرة-مصر ،بدون سنة النشر. صفحة 05.
2 خيرة عبد العزيز.دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد نموذج المنطقة العربية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2007.2006،صفحة11.
[3]محمد الطروانة . دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، موقع الإكتروني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفكري الجديد الذي ساهم فلاسفة عصر الأنوار في رسم معالمه الأساسية بمثابة الإطار العام الذي احتضن ظهور فرضية المجتمع المدني لأول مرة بكيفية واضحة ومتميزة .

هذه النظرية التي بنيت على نظرية الحق الطبيعي أو حالة الطبيعة ، حيث يعيش الأفراد في حرية تامة كل واحد مستقل وغير مرتبط بالآخر ،أي دون أي رباط اجتماعي –فحالة الطبيعة إذاً هي حالة مـــا قبل المجتمع – ، يعيش الأفراد مجردين ليس فقط من كل وسائل المدنية ، ولكن أيضاً وبشكل خاص من كل رابط اجتماعية .

وهذه النقطة الأساسية التي يتفق عليها كل أنصار مدرسة العقد الاجتماعي رغم اختلافاتهم في تحديد الملامح الأساسية لحالة الطبيعية .[4]

إن هذه التغيرات عبر عليها روسو j.j rousseau في كتابه "العقد الاجتماعي " حينما أكـــد على ضرورة البحث عن نظام مدني جديد خارج النظام الكنـــسي القائم، نظام اجتماعي جديد يتقاطع مع النظام القديم وتوقيع عقد إيديولوجي جديد يؤسس لميلاد المجتمع المدني ، والتركيز بالخصوص على الغايات والأهداف البعيدة لفلسفة التعاقد وهي الحماية والمحافظة والدفاع على الحقوق الأساسية للفرد والمواطن خاصة (حق الحياة وحق الحرية وحق الملكية الفردية) ،لذلك فإن السلطة السياسة للدول والحكومات الناشئة عن نظرية التعاقد ليست سلطة مطلقة.[5]

أما عند هوبز فإننا نجد الإشارة التي تؤكد ربما على ارتباط المفهوم بل وتداخله مع نظرية العقد الاجتماعي ذاتها فهو يعتبر " أن أصل المجتمع هو ضرورة الخروج من الصراع اللامتناهي الذي يتولد عن القانون حالة الطبيعة " أي ؛من حق كل شخص في أن يفعل مايظهر له مناسباً لحماية نفسه و الوصول إلى غاية المنشودة ، وهي شيوع الأمن في المجتمع وتحقيق الطمأنينة في نفوس ."في إطار التعاقد الذي يخلقه الاتفاق .[6]

مما تقدم يتضح أن عبارة المجتمع المدني ، استعملت في الفكر الغربي ، من زمن الطبيعية النهضة إلى القرن الثامن عشر للدلالة على المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبية والتي تأسست على عقد اجتماعي وحده بين الأفراد وأفرز الدولة ، فالعبارة كانت تدل طوال

4.خيرة بن عبد العزيز. مرجع سابق ، صفحة 15.

5. كتاب العقد الإجتماعي رسو

6.جون لوك : في الحكم المدني ترجمة : ماجدة فخري ، بيروت : اللجنة الدولية للترجمة 1959، ص 189.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الفترة على المجتمع والدولة معا ، أي أن المجتمع المدني بحسب صياغاته الأولى هو كل تجمع بشري خرج من حالة الطبيعة (الفطرية) إلى حالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسة قائمة على إتفاق تعاقدي ، وهو المجتمع البرجوازي الناشىء والذي كانت النظرية السياسية المواكبة لنشأ ته وتطوره تحاول صياغة حدوده السياسية والقانونية لحماية وتبرير وجوده إستمراره.

مما تقدم يمكن استخلاص أن دلالة المفهوم الاجتماعي كانت لإبعاد الشحنة الدينية عن المجتمع ، وفي هذا الإطار تمت صياغة هذه النظرية كاتفاق داخل المجتمع بين أفراده لتأسيس السلطة بمعيار دنيوي ومدني ،يلغي المفوم القديم القائم على الحكم بالحق الإلهي.

ب. المجتمع المدني في الفكر الغربي الليبرالي

ب-1 المجتمع المدني لدى هيجل

المؤسسات المدنية تحتل موقعا وسطا بين مؤسسة العائلة من جهة ومؤسسة الدولة من جهة ثانية، وهذا يعني أن تشكيل المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة و هو في حاجة مستمرة إلى المراقبة الدائمة من طرف الدولة التي لها دورا مهما في تحقيق الوحدة داخل المجتمع في مقابل نفيه أن يكون للمجتمع المدني أي قدرة على تحقيق تماسكه دون أن تكسبه الدولة هذا التماسك[7].

أول من تحدث بصراحة عن أن ثمة فصلا بين ما هو سياسي و ما هو مدني . ففي ، فأدرج المجتمع المدني ما بين مؤسسات الدولة ذات السلطة وما بين التجاري –الاقتصادي القائم على أساس الربح ، وهذا كله من أجل أن يسعى المجتمع المدني لرفع المجتمع.

لكلي إلى التنظيم و التوازن.و لذلك يلح هيجل على دور الدولة في مراقبة و ضبط جموح المجتمع المدني.[8]

هي التي تحتل الفضاء بين الدولة و العائلة ، Hegelو بهذا فمؤسسات المجتمع المدني بالنسبة لهيجل وهي مؤسسات تلبي حاجات الناس الاقتصادية و تؤدي مهام ضبط مساعي

7. هشام عبد الكريم .المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006. ،الصفحة20

8. عزمي بشارة. المجتمع المدني دراسة نقدية، المركز العربي للدراسات و الأبحاث السياسية ، الطبعة السادسة بيروت،2012 ،صفحة 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس لقضاياهم و مسائلهم الخاصة ، حيث ستضطر الدولة في نهاية الأمر لقيادة المجتمع المدني و التحكم فيه[9].

ب2 ا لمجتمع المدني عند غرامتشي

*، فمقاربة مفهوم المجتمع المدني عند غرامشي تقوم على ضرورة فهم واستيعاب المفاهيم المرتبطة به (كالدولة ، و الهيمنة و الأيديولوجيا) .فالمؤكد في هذا التصور المقدم من طرفه للمفهوم يؤكد على أن " المجتمع المدني " هو مجال للتنافس الأيديولوجي . ومن ثم يعتبر المجتمع المدني " ذلك الفضاء الذي يضم كل ما يسمى بالخاص من المنظمات كالنقابات " والمدارس والجامعات والجمعيات الثقافية والكنائس ووسائل الإعلام والرأي العام..إلخ

لمنظمات المجتمع المدني دورا مهما جدا في تمكين طبقة متسيدة لقد أعطى غرامشي اقتصاديا من تحويل سيطرتها على مجتمعها إلى هيمنة أيديولوجية على مكونات المجتمع المدني بواسطة استخدام بحرب المثقف العضوي أو الجمعي لإنتاج رأسمال رمزي مضاد، مستعينا في ذلك بما يسميه غرامشي هذه الهيمنة إذا ما كتب لها النجاح فإنها ستسهل السيطرة على المجتمع (Guerre de positions) المواقع .السياسي وبالتالي على الدول.[10]

قد أشار إلى الازدواجية التي تميز وبالنسبة لنظريته العامة حول السلطة، نجد أن غرامشي سلوك الدولة تجاه المجتمع، وهي الازدواجية التي ستصبح كلاسيكية منذ صدور الدراسة الهامة ل (لوي ألتوسير) في كتابه (الأيديولوجيا والأجهزة الأيديولوجية للدولة)، ففي هذا الكتاب سيبين ألتوسير كيف أن الدول في المجتمعات المعاصرة تفرض مشروعيتها بالإعتماد على آليات للعنف المادي من جهة أولى، وآليات للعنف الرمزي من جهة ثانية، وفي هذا المستوى الثاني يصبح للأيديولوجيا قيمة كبرى ودور محفز ودافع بالنسبة للمعنى إيجابيا وليس سلبيا كما لكل تحول سياسي، لذلك سيتخذ مفهوم الأيديولوجيا عند غرامشي كاستراتيجية (Hegemony) وهذا ما كان سببا في اهتمامه بمسألة الهيمنة . د

9. عزمي بشارة ، مرجع سابق،صفحة 20

10 .Habib Glerari et Sandra szurek, L'émergence de la société civile internationale, vers la privatisation du droit international(France : Editions Pedone, 2003) pp. 8-9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو الشأن عند ماركس حتمية لكل مشروع يستهدف تغيير طبيعة الدولة وطبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية[11].

ثالثا:المجتمع المدني في النضرة الإسلامية

المجتمع المدني قبل الهجرة :تعد تسمية يثرب التسمية القديمة للمدينة المنورة ،واحة خصبة وافرة المياه وقد ورد ذكر تسمية يثرب في الكتابات المعنية بما يدل على قدمها.

نظام المؤاخاة أساس المجتمع المدني في عهد النبوة:[12]

اعتبر الاسلام المؤمنين إخوة قال تعالى "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"[13] و استوجب تجسيد ذلك بالموالاة والتناصح حيث قال ε"الدين النصيحة " [14]قال عز وجل" وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِ والتَقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدوَانْ".[15]

وقد كان في احتضان الأنصار للمهاجرين الدرس البليغ لمعاني الأخوة والتضامن فقد آووهم ونصروهم وقاسموهم ما يملكون .

وعلاقة المؤمنين قائمة على الاحترام المتبادل فلا يستعلي غني على فقير ولا حاكم على محكوم ولا قوي على ضعيف قال ε"بحسب امرؤ من الشر أن يحقره أخاه المسلم ".[16]

وقد حرم لإسلام لأخيه فوق ثلاثة أيام "ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام".[17]

وقد كتب النبيε دستور لأهل المدينة ينظم علاقات فيما بينهم وقد اعتمد الباحثون على صحيفة الدستور كنص لمعرفة التنظيم المجتمعي للمدينة المنورة ".

ويقول هنا المستشرق برنارد لويس في كتابه اللغة السياسية في الإسلام "أنه فكرة أساسية في الذهنية الإسلامية أن تكون الحكومة محدودة الصلاحية ".

ومن حيث المبدأ والنظرية كان الحاكم المسلم مقيداً وله حدود أكثر من ملوك النصارى .

وبفضل العمل التطوعي والوقفي في شتى المجالات الصحة (البيمارستانات) والتربية والتعليم .[18]

---

[11] Habib Glerari et Sandra szurek, L'émergence de la société civile internationale, vers la privatisation du droit international(France : Editions Pedone, 2003) pp. 8-9.

[12] ابراهيم بن داود

[13] الآية 49 سورة الحجرات

[14] رواه مسلم

[15] سورة المائدة الآية 2

[16] رواه مسلم

[17] متفق عليه

[18] ابراهيم بن داود.بين الفاعلية والتغيب، بدون سنة النشر،صفحة19و20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(معاهد و جامعات)، البناءات الطرقات وغيرها .

ثم إن المجتمع المدني في الإسلام مبني على نظرة تكاملية بين كل أفراد المجتمع وكل فرد هو عنصر فاعل ضمن هذا الكيان الكلي ،وأن الحكومة فيه خادمة للشعب وليست سيدة عليه.

الفرع الثاني :التطور التاريخي للمجتمع المدني :

أولا: تطورالمجتمع المدني في أوربا

في القرون الوسطى كانت المجتمعات خاضعة للسلطة الكنسية المسيحية ،غير أن عصر النضهة الدينية إلى نظرة المدنية(المرتبطة بالمدنية) فتمخض عن ذلك مصطلح المجتمع المدني كبديل عن المجتمع الديني.

وقد حضيت فكرة المجتمع المدني بداية الأمر في اسكتلندا (فترة التنوير) خلال القرن 18ويعد الفيلسوف الأسكتلندي آدم فير جسون أول من تناول الاكتشافات النظرية عندماقدم نظرية لذلك في كتابه الصادر عام 1767 حول تاريخ المجتمع المدني ، إذ أوضح المراحل التي سبقت نشوء المجتمع المدني :

_ المرحلة الوحشية ، التصرف بالغرائز

_المرحلة البربرية ،عند ظهور الملكية الخاصة

_ مرحلة المجتمع المدني ،بعد ظهور الروابط الإجتماعية

في حين اعتز المفكر الاماني فريديريك هيجل المجتمع المدني بأنه مجال وساحة للتراع والتفكك وتبادل الخدمات أما انطونيو غرامشي المفكر الايطالي فقد المجتمع المدني جزء من البنية القومية وأنه يحوي العلاقات الثقافية الايديولوجية ويضم النشاط الروحي العقلي [19].

[19] عزمي بشارة.مرجع سابق،صفحة21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظهرت وفق ماسبق فكرة المجتمع المدني وارتبطت بتاريخ نضال الشعوب من أجل الديمقراطية والحرية والمساواة ضد حكم الملوك والمستبدين في اوربا وكانت الحاجة ملحة لأجل تأسيس منظمات وتجمعات للدفاع عن تلك الحقوق. [20]

ثانيا: تطور المجتمع المدني في الجزائر:

يكتسي عرض مراحل تطور قانون الجمعيات إبان الاحتلال وبعد الاستقلال ،أهمية بالغة لفهم مسار تبلور فكرة حرية إنشاء الجمعيات وكيفية تبلورها ،ومدى تسهيل او تعقيد ممارسة هذا الحق الطبيعي

فقد تاثرت الحركة الجمعوية في الجزائر بمختلف الانظمة السياسية ،ويمكن أن نجمل مراحل تطورها في حقب زمنية متميزة، تتمثل الأول في فترة الإستعمار ،والثانية في مرحلة الإقصاء و التهميش، والثالثة مرحلة الإنفتاح والتعددية.

أولا : المجتمع المدني إبان الاستعمار

تبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي لعام 1901 والذي كان بدوره نتاجالتطور طويل المفهوم الخدمة الاجتماعية ،ليحدد كيفيات إنشاء الجمعيات وتسيرها.

نشطت حركة انشاء الجمعيات في الجزائر إبان فترة الاستعمار مع مطلع الثلاثينيات ،وساهمت
بفعالية في بناء الشخصية الوطنية و المحافظة على مقوماتها ،ولعبت العديد من الشخصيات الوطنية كالاميرخالد والشيخ عبد الحميد ابن باديس وكذا مطالبة العديد من الاحزاب الوطنية بالضرورة الإعتراف بحرية التجمع .21

[20] علي ليلى .المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان ، مكتبة الأنجلوا المصرية ، بدون سنة النشر ، طبعبة الأولى ، صفحة 29
[21] وناس يحي.المجتمع المدني وحماية البيئة، دارالغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 ، صفحة 15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتم إنشاء العديد من الجمعيات بين مختلف فئات المجتمع التي كانت توجد بينهم علاقات مهنية أو مؤسساتية ، مثل الجمعيات الرياضية الإسلامية ، والجمعيات الخيرية ، وتحولت معظم هذه الجمعيات إلى سند سياسي وإيديلوجي وعسكري لجبهة التحرير الوطني .

لعبت مختلف الجمعيات في الجزائر إبان فقرة الاستعمار دورا بارزا في إحياء الشخصية الوطنية العربية المسلمة التي حاول الإستعمار طمسها ،ومن بينها جمعية علماء المسلمين التي أنشئت في ماي 05 ماي 1931 ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن على احتلال الجزائر ،ورغم تشديد الاستعمار على أشكال التنظيم الإجتماعي والسياسي التي كانت تعارض مصاله ،إلا أن جمعية العلماء المسلمين بفضل منتجيها وطريقتها في العمل استطاعت أن تحقق عدة مكاسب كما عددها الأستاذ كمال عجالي ،تمثلت في إيقاظ الشعب الجزائري من سباته ودعوته للمطالبة بحقوقه المهضومة ،ومقاومة البدع والخرافات التي كانت تنشرها الزوايا المنحرفة ، كما أنشئت الصحف والنوادي والمدارس والمعاهد وأرسلت الطلاب والتلاميذ إلى الخارج ،وعارضت بشدة سياسة الإدماج وشعارها في ذلك "الجزائر بلادنا والإسلام ديننا والعربية لغتنا .[22]وسوف نتطرق إلى دورها باسهام نتطرق

نتيجة لهذا الدور الريادي الذي قام به المجتمع المدني خلال فترة الاستعمار ، فإنه ساهم بصورة مباشرة في إرساء مقومات الشخصية الوطنية ،وتدعيم لبنات وأسس الدولة الجزائرية الحديثة .

كما أن قيام معظم الدول أو بقاء هويتها كان دائما يعود إلى نشاط المجتمع المدني ، كما تشير تجربة كل الدولتين العربيين فلطسين ولبنان إذا غابت السلطة الوطنية في فلسطين ، وشلت بسب الحرب في لبنان ، فرغم غياب السلطة في هاتين الدولتين فقد لعبت المؤسسات الأهلية دورا بديلا للدولة بلغ ولا تزال وسيضل يبلغ ذروته في فلسطين حيث لعبت دورا سياسيا مياشرا سمح للإنتفاضة ومقاومة الإحتلال بالإستمرار إلى حين الحصول على الإستقلال التام ،كما لعب في لبنان دورا اجتماعية وخدماتيا وإداريا بديلا.

ب. مرحلة الإقصاء وتهميش المجتمع المدني

[22] وناس يحى ، مرجع سابق 15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استقرت فلسفة السلطة السياسية في الجزائر الحديثة العهد بالإستقلال ،على فكرة إقامة دولة قوية ومستقرة ، ذلك قامت باعتماد نظام مركزية التخطيط وتحديد الأهداف مسبقا ، هذه القناعة أمدت السلطات الادارية بصلاحيات تقديرية واسعة ومبهمة ، مما أدى كا يرى الاستاذ عبد الحفيظ أو سوكين إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية والحق في الاعلام ،وادت طبيعة النظام السياسي والإقتصادي المنتهج في الجزائر الذي كان بقوم على التسيير الانفرادي والمركزي ،إلأى إنسحاب المجتمع المدني وانسحاب المجتمع المدني وانتكاس الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة .وما عمق هذه الانتكاسة هو اخضاع الحركة الجمعوية الى مستويين من الرقابة ، أولها تتمثل في الرقابة السياسية في اطار المجال المنتخبة ،وثانيتها على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في اطار اتحادا ت المهنية واجتماعية يخضع تأ طير ها لحزب ، هذا الوضع أدى إلى تدويل المجتمع المدني ومراقبته عن قرب في كل مجالات الحياة ومنع أي مبادرة وتجنيد خارج الاطار الرسمي للدولة وحزبها [23].

ج. مرحلة التعددية بوادر ميلاد المجتمع المدني

أدت النظرة القاصرة للسلطة السياسية التي كانت تقوم على اعتبار العمل الجمعوي نشاط يزاحم سلطات وامتيازات الادارة ، وعلى وجوب اخاعه لرقابة الإداة وعدم خروجه عن تصوراتها الرسمية ،إلى تهميش دور المجتمع المدني .

أبرز التطور الحالي أن الحضارة دخلت مرحلة جديدة لا يمكن معها للجهد الفردي المعزول أن يضمن التطور الاجتماعي ، لذا وجب أدخال القانون بصورة إيجابية ليسمح لهذه النشئات الاجتماعية من جمعيات ونقات ومنظمات غير الحكومية بأداء وظيفتها الاجتماعية في تحقيق الاجتماعية في تحقيق المنفعة العامة .[24]

إلا أنه وبعد ظهور بوادر ولبنات النظام الديمقراطي وحماية حقوق الإ نسان ، من خلال التغيرات التي طرأ ت على النظام السياسي والاقتصادي والجتماعي،وتخلي الدولة عن النظام التخطيط المركزي والانفرادي ، ونظام الحزب الواحد لصالح التعددية الحزبية ، برزت

[23] وناس يحى ، مرجع سابق صفحة 18.19
24 وناس يحى ، نفس المرجع صفحة 20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معالم التغير في تصور وظيفة الحركة الجمعوية وهدف النشاط التطوعي للجمعيات ، ووضعنا في موضعهما الصحيح المتمثل في وظيفة الدعـــم والمشاركة والتشاور .

هذا التغير الجوهري في الأوضاع السياسية والقانونية ساهم بصورة فعالة في إرساء أساس الدستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة من خلال دستور 1989 وتعديل 1996 ، إذ كرست المادة 43 من دستور 1996 صراحة الحق الدستوري في إنشاء الجمعيات ، إذ نصت على أن : "الحق في إنشاء الجمعيات مضمون ، تشجيع الدولة تطوير الحركة الجمعوية ، يحدد القانون شروط إجراء ات انشاء الجمعيات "، ونصت المادة 41 منه على أن "حرية التعبير والتجمع والإجتماع مضمونة للمواطن ".[25]

المطلب الثاني :خصائص وعناصر المجتمع المدني

الفرع الأول: خصائص المجتمع المدني

تتحدد خصائص المجتمع المدني لاختلاف المؤسسات والتنظيمات فيما بينها ،تقدما وتخلفا، ومن ثم فاعليه ، وأحد المعايير ذلك درجة مؤسسيتها ، ونـــجد أن درجة مؤسسية أو منظمة تتحدد في ضوء أربعة معايير يمكن استخدامها للحكم على مدي التطور الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما،وهي :القدرة على التكيف في مقابل الجمود ،والاستقلال في مقابل التبعية والخضوع ،والتـعقد في مقابل الضعف التنظيمي ،والتجانس في مقابل الانقسام.[26]

ويضم كل من هذه المعايير الأربعة مؤشرات فرعية يمكن من خلالها دراسة خصائص المجتمع المدني:

1.القدرة على التكيف :

يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها ،اذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف، كانت أكثر فاعلية ،لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها ،وربما القضاء عليها .وثمة أنواع لتكيف هي :

أ. التكيف الزمني : ويقصد به قدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن ،إذا طال وجود المؤسسة السياسية ازدارت درجة مؤسسيتها .

[25] وناس يحى ، مرجع سابق 21
[26] هشام عبد الكريم. مرجع سابق ،صفحة 34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. التكيف الجيلي :ويقصد به قدرة المؤسسة مع تعاقب الأجيال من الزعماء على قيادتها ،فكلما ازدادت درجة التغلب المؤسسة علي وإبدال مجموعة القادمة بمجموعة أخري ،ازدادت درجة مؤسسيتها ،ومثل ذلك يعبر عن الاجتماعي تقود إلى ظهور أجيال متعاقبة من النخب ذات الخبرات التنظيمية المختلفة ولها معاييرها الخاصة للإنجاز وقيمها المتميزة .[27]

ت. التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة، بما يبعدها عن أن تكون مجردة أداة لتحقيق أغراض معينة.

2.استقلال :

ويقصد به الا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها ،وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر ،فالدولة التي تسعي إلى التركيز أمنها تمارس ضغوطا تزدد لتصبح تسلطا وشمولية خانقة لكل النشاطات الإجتماعية ، والمجتمع المدني الفاعل هو الذي يوجد التوازن بين سلطة الدولة وحقوق المجتمع،وعليه ....فإن الدول المستقرة يكون لديها مجتمع مدني متنوع من المنظمات شبابية وجمعيات مهنية ومؤسسات خيرية ودينية ودور الصحافة ونشر غير الخاضعة للرقابة ،ويمكن تحديد درجة الاستقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات منها:

أ- نشأة مؤسسات المجتمع المدني ،وحدود تدخل الدولة في هذه العملية ،فالأصل هو أن تتمع هذه المؤسسات بهامش من الاستقلالية والتحريرية عن الدولة[28] .

ب- الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني ،ويظهر ذلك من خلال مصادر تمويل هذه المؤسسات .فهل تتلقي جزءاً من تمويلها من الدولة أو بعض الجهات الخارجية ،أم لم تعتمد بصورة كاملة في تمويل الذاتي على مساهمات الأعضاء في شكل رسوم عضوية أو التبرعات أو على بعض أنشطتها الخدمية أو الإنتاجية ؟ أو بعبارة أخرى ، يعتبر التأسيس الاقتصادي أهم عناصر الاستقلالية ،كما أنه يشكل سياجا للحركة السياسية المستقلة وعنصرا من العناصر اللازمة لاستمراريتها.[29]

---

[27] هشام عبد الكريم. مرجع سابق ،صفحة 34

[28] هشام عبد الكريم . نفس المرجع صفحة 35

29حسين توفيق ابراهيم ، النظم السياسية العربية :الاتجاهات الحديثة في دراستها ، بيروت ، مركز الدراسات الوحدة العربية ،ط1 ،200،'ص159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم فصاحب التمويل هو صاحب القرار ،وما لا يلاحظ أن جزءاً كبيراً من مصادر تمويل المنظمات الأهلية ،تأتي من قوى السلطة الراهنة ،أو من الشخصيات ومؤسسات ، إما من داخل الدولة نفسها ،أو من الدولة إلى أخرى ،أو من المؤسسات الدولية ومن أبرزها الأمم المتحدة ، أي من مجموعة الأنظمة والحكومات أيضاً، بل ترضخ لسياسة الدول الكبرى التي تدعم المنظمات الأهلية من خلال حكوماتها ،وتغيب تقريباً المصادر غير الحكومية عن دعم هذه المؤسسات مما يجعلها أسيرة مصادر تمويلها ،ساعية إلى استرضائها ، بل إلى اعترافها بها ،متنافسة ومتسارعة لنيلها ،وهادفة إلى احتكار التمويل في هذا المجال الأهلي أو ذاك .

ج-الاستقلال الاداري والتنظيمي : ويشير إلى مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقاًللوائحها وقوانينها الداخلية ،وبعيدا عن تدخل الدولة ، ومن ثم تخفإمكانية تبعيتهم للسلطة وتحرص النظم التسلطية على منع القيام مؤسسات اجتماعية، أو إخضاعها للرقابة والسيطرة في حالة السماح بقيامها ،وبذلك تصبح عديمة الفاعلية وتطرح الدولة التسلطية نفسها بديلا لمؤسسات المجتمع المدني ومما يعزز استقلالية المؤسسات ويقطع الاختراق الداخلي والخارجي لها ما يلي:

1-إيجاد أسس اتصال بين المؤسسات المجتمع .

2-قيام تكافل بينهما من خلال قواعد للتضامن والتماسك كأولوية ضمن مكونات حركاتها .

3-ضرورة تأسيس قواعد ممارسة داخلية تأبي وتدفع بشكل أو بآخر الفساد أو الانحراف أو الاستبداد، ذلك أن فساد التكوينات الداخلية سيؤدي ضرورة إلى ضعفها ،بما يحقق إمكانيات هائلة لاختراقها.[30]

3.التعقد:

يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة ،بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ،وجود التدرج في المستويات داخلها ،وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله ،من الناحية الأخري،وكلما ازداد الوحدات

[30] . علي عبد الصادق ، مفهوم المجتمع المدني ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2007، ص ص 72-73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرعية وتنوعها ، وازدادت قدرة المؤسسة على أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكيف نفسها ،حين تفتقد أي هدف من أهدافها،بشكل أفضل من المؤسسة التي يكون لها هدف واحد.

وبقياس ذلك على مؤسستنا،نجد أنها تتسم ببساطة بنيتها التنظيمية من ناحية ،وانعدام انتشارها على مستوى القومي تقريبا ، بل وداخل الدولة ، وترتكزها في العاصمة أو المدن الكبرى دون الأقاليم والمناطق الريفية ، ويشكل هذا قيدا على قدرتها على ممارسة مهامها ،ويمكن التحدي الفعلي أمام هذه المؤسسات في قدرتها على تجاوز المدن إلى القرى والعاصمة إلى الأقاليم ،ولا سيما المؤسسات الحديثة و منها[31].

4.**التجانس** :

وقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها، وكلما كان مرد الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة ،وكانت طريقة حل الصراع سلمية ،كان هذا دليلاعلى تطر المؤسسة .وعلى العكس كلما كان مرد الانقسامات إلى أسباب شخصية ، وكانت طريقة حل الصراع عنيفة ، كان هذا دليلا على تخلف المؤسسة. وتجانس المؤسسة لايعني تحولها إلى تشكيل صلد لاتباين فيه ،فمثل هذا تشكيل ميت.وأهمية المجتمع المدني بتناقضاته وتعديته حيث تكون دينامية الإبداع والخلق والتغير في المجتمعات ، وهذا يعني أن المجتمع المدني لايتسم بالضرورة التجانس ،بل قد يكون بمثابة ساحة للتنافس والاختلاف بين القوي والجماعات ذات مصالح المتناقضة والرؤى المختلفة .ومع هذا كلما تزايدتأنماط العلاقات القائمة على أسس التعاون والتنافس على حساب العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع وفئاته أعتبر ذلك مؤشراً على حيوية هذا المجتمع بالمعنى الإجابي،والعكس صحيح،وهذه تعتبر أهم الخصائص الخاصة بمؤسسات المجتمع المدني ،والتي يجب أن تتمع بها لكي تستطيع أن تتواجد وتمارس دورها

الفرع الثاني :عناصر المجتمع المدني

[31] هشام عبد الكريم ، مرجع سابق ص 34

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني فقد ثار التساؤل حول ماهي هذه المؤسسات التي تشكل المجتمع المدني وتعتبر بما ثبت قنوات يعبر بواسطتها ومن خلالها المجتمع الحديث عن مصالحه وأهدافها ،وتمكنها من الدفاع عن نفسه بطرق سلمية ، واقفة بذلك في مواجهةطغيان سلطات الدولة.[32]

ان النظرة الحديثة للمجتمع المدني وتزليد الاهتمام بالقضايا التي تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ضهر بمايسمى بالمجتمع المدني العالمي الذي هو بدوره يتكون من مجموعة فواعل ومكونات مهمة ونقسم هدا الفرع الي قسمين اولا مكونات المجتمع المدني في بعده الوطني ثم عناصر ومكونات المجتمع المدني في بعده العالمي

اولا :عناصر المجتمع المدني الوطني

ورد في تعريف البنك الدولي لمصطلح المجتمع المدني بأنه: " مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لاتهدف إلى الربح، ولتلك المنظمات وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استنادا إلى اعتبارات أخلاقية، أو ثقافية، أو سياسية، علمية، دينية، أو خيرية، ....

ومن ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة كبيرة من المنظمات،

والمؤسسات الهامة، والتي تسهم كلها في تفعيل الدور المهم الذي يؤديه على مختلف الأصعدة

والمجالات، وأهم هذه المؤسسات هي:

1-.الأحزاب السياسية:

إن اعتبار الأحزاب السياسية أحد مكونات المجتمع المدني،قد أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين،حيث أن الكثير منهم اعتبر أن الأحزاب السياسيةلاتدخل في.تشكيل المجتمع المدني،وإنماتدخل في إطارالمجتمع السياسي.

أنما يميز المجتمع المدني ليس فقطLarry Diamond" ،ويرى" لاريدياموند

[32] هشام عبدالكريم.مرجع سابق، صفحة32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استقلاليته عن الدولة، وإنما كذلك عن المجتمع السياسي، وهومايعني في جوهره النظام الحزبي[33].

وفي ذلك يقول" :إن شبكات التنظيمات في المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالفات معالأحزاب ولكن إذاماهيمنت عليها الأحزاب ، فإنها تفقد وضع نشاطها الأساسي في المجتمع السياسي،وتفقد بالتالي معظم قدراتهاعلى أن تقوم بأداءالوظائف الفريدة من التوسط وتعزيز و بناءالديمقراطية".

فالأحزاب السياسيةلا تصنف ضمن مكونات المجتمع المدني،طالما تضمنت الهدف السياسي، وهو الوصول إلى السلطة. لكن هذا لايعني أنها لاتساعد ولاتساهم في النشاط المدني إلى جانب المجتمع المدني لخدمة الأفراد[34].

.2النقابات المهنية والعمالية:

تعتبر النقابات بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني، وذلك لعدة اعتبارات منها:

موقعها المركزي في العملية الإنتاجية والخدمية، وبالتالي فهي تمتلك القدرة على إصابة الدولة بالشلل، إذا ما قررت القيام بإضراب عام، هذا فضلا عن العضوية فيها، حيث تضم أكثر الشرائح تعليما في المجتمع. كما أن لهذه النقابات بعدها القومي على المستوى الإقليمي،إضافة إلى علاقاتها الخارجية، مع التنظيمات المماثلة على الصعيد العالمي، ما يمنحها المزيد من القوة والدعم[35].

3-الجمعيات:

تلعب الجمعيات دورا رياديا في نشأة المجتمع المدني، حتى أن البعض يطلق عليها تسمية: "جمعيات النفع العام"، وهي أكثر أشكال المجتمع المدني انتشارا، حيث أنها تعنى بتنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وحماية أموال الجماعة، والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم.

[33] محمد ابراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2007،صفحة 26

[34] محمد اباهيميري الوكيل، نفس المرجع ، صفحة 27 .

[35]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذا الدور الذي اضطلعت به هذه الجمعيات، ولاسيما من خلال مشاركتها في النشاطات الاجتماعية المختلفة، يدل على ارتباط المثقف بقضايا مجتمعه الأساسية، وهذا ماجعلها أحد أهم مكونات المجتمع المدني. [36]

4-الاعلام:مما لا شك فيه ان الاعلام ركيزة أساسية في مسار التطور والتنمية والتقويم الذي تنتهجه الأنظمة السياسية بغية مواكبة التقدم الحاصل من حولها، وكذا الاطلاع بمهمة منح المجتمع أليات جديدة تساعده على التكيف مع أزماته ومشاكله، غير أن هذا الدور ينبغي أن يعطي له الاطار القانوني السليم حتى تحدد الصلاحيات وترسم الافاق لعمل اعلامي رشيد. [37]

ثانيا : المجتمع المدني العالمي

1-المنظمات غير حكومية

وهي منظمات ذات طابع دولي تعمل على صعيد تمويلي وفني لأجل المساعدة ودعم الدول أثناء الكوارث والأزمات المختلفة

وتشتغل المنظمات غير الحكومية كعنصر في المجتمع المكدني العالمي من خلا ل برامجها الهادفة لحماية الحقوق والحريات وحماية البيئة وغيرها. [38]

2-الندوات والملتقيات العالمية :

أشار التقرير المجتمع المدني عام 2002أن أهم التكوينات المجتمع المدني العالمي بعد المنظمات غير الحكومية ؛ التي تعد أهم مشكل ومكون لهذا المفهوم المعاصر الذي يعتبر في طور التكوين وظهوره بظهور مفاهيم ومبادئ عالمية صارت تفرض بفعل المد العولمي . المكون الثاني كلما قلنا بعد هذه التنظيمات غير الحكومية ، الندوات والملتقيات العالمية بشكل عام وخاصة التي ترتبط بترويج المفاهيم العالمية للمجتمع المدني القائم على التسامح والتضامن والحرية والتنوع . [39]

---

[36] هشام عبد الكريم.مرجع سابق،صفحة102.
[37] هشام عبد الكريم .نفس المرجع، صفحة103.
[38] ابراهيم بن داود. مرجع سابق ، صفحة44.
[39] باري عبد اللطيف . مرجع سابق ، صفحة 55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و نربط هذا الموضوع بالمجتمع المدني العالمي وقيمته الكونية فندلل على ذلك أن غالبية المؤتمرات والندوات تنظم لأسباب تتعلق بعمل الحركة الواسعة للمجتمع المدني ومؤسساته ،من تشجيع على الديقراطية في أشكالها المعاصرة وخاصة المشاركتية التي تعتمد على مؤسسات المجتمع المني لصياغة وصناعة وتنفيذ سياستها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .....

السبب الآخر هو الإسناد الدائم لمؤسسات المجتمع المدني أو القطاع غير قومي السهر على متابعة تطبيق التوصيات المتفق عليها ،بل أن غالبا ماتعقد المؤتمرات للمطالبة بإشراك المجتمع المدني في صناعةوتنفيذ القرارات كما يبين عن طريق نموذج الدراسة .

السبب الثالث هو إسناد ترتيبات عقد هذه المؤتمرات لهيئات غير حكومية في غالب الأحوال لضمان نجاحه وعدم تحيزه لجهة معينة وضمان وصوله إلى هدف يقدم الديمقراطية أكثر وخدم تشجيع المبادئ العالمية لها : من المواطنة عالمية وتحرر اقتصادي وما يتعلق بالأنظمة الإقتصادية السياسة من حكم راشد ورشادة سياسية [40]

ما تقدم نستنتج أن مفهوم المجتمع المدني لا يخلو من ميل إيديولوجي،ومن غايات عملية سياسية، وإذا يمكن القول أن المجتمع المدني يمثل نمطا من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارج سلطة الدولة، سواء قليلا أو كثيرا، فهو ذلك الهامش الواسع أو الضيق الذي يعبر فيه الفرد عن ذاته ومقوماته.

-المبحث الثاني:الاطارالمفاهيمي للحريات العامةوالحقوق

إن الإنسان كائن ميتافيزيقي ، إذ تتجاوز إهتماماته النضرة الحسية النفعية للأشياء بحثا عن معناها ومبدئها ومصيرها .

ولأن الإنسان الإجتماعي بطبعة على نحوا لا تتصور معه قيمة للإنسان وسلوكه إلا ضمن حياة اجتماعية منظمة ، فتبرز لنا ثنائية الحقوق والوجبات المترتبة على هذا المفهوم .

[40] باري عبد اللطيف .نفس مرجع ، صفحة 56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحقوقه وواجباته أي القوانين المنظمة لعلاقاته مع غيره من الأفراد والدولة تتحدد من خلال تحديد مفهوم الحرية والحقوق .

المطلب الاول: مفهوم الحقوق والحريات العامة

الفرع الاول تعريف الحقوق والحريات:

اولا:في الحقوق

جمع حق. وقد حاولت المذاهب عدة ونظريات كثيرة تعريف الحق مثل المذهب الشخصي الذي عرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون وقدُ أنتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق الشخصي دون أن تكون له بالإرادة. وعَرفه المذهب الموضوعي بأنه مصلحة يحميها القانون وُ أنتقدت أيضا هذه النظرية لأنها تعتبر المصلحة معيار لوجود الحق بينما الأمر ليس كذلك ونتيجة لإنتقادات الموجهة للنظريات السابقة ظهرت نظرية أخرى هي النظرية الحديثة في تعريف الحق ويُعرف أصحاب هذا المذهب الحق على أنه:" ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف[41]".

التعريفات العالمية لمفهوم الحقوق

تعريف الدكتور محمد الفار: والذي قال أن علم حقوق الإنسان علم يتعلق بالشخص، أي الإنسان الطبيعي الذي يعيش في ظل الدولة والذي يجب أن يستفيد بالحماية القانونية سواء عند إتهامه بإرتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية لإنتهاك وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه (خاصة الحق في المساوة) متناسقة مع مقتضيات النظام العام.

[41]اسحاق ابراهيم منصور.نظريتا القانون والحق ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007 ، صفحة 208

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

راي اخر – ويقول أن حقوق الإنسان هي المجموع المتناسق من المبادئ القانونية الأساسية المطبقة في جميع أنحاء العالم أو المفترض طبيقها على الأفراد والشعوب ،كما أنها مجموع الحقوق الأساسية التي وردت في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي والعهدين الدوليين[42].

راي اخر – ويقول أن علم حقوق الإنسان هو جملة القواعد والمبادئ القانونية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاق بالعمل على تعزيز وحماية الإنسان والشعوب وحرياتهما الأساسية.

راي اخر – أن حقوق الإنسان هي مجموع القواعد والمبادئ القانونية التي تكفل لجميع أفراد الشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية وهي تهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم، ويعمل هذا التعريف على التأكيد على كرامة الإنسان الفرد وحمايتها، مع الإبقاء على النظام العام، ويقول دانيال كولار أن هذا التعريف يتميز بما يلي:

أ–يتضمن البعد الازدواجي لحقوق الإنسان (البعد الوطني والبعد الدولي لحقوق الإنسان)

ب–جذب الإنتباه للقيود التي تواجه حقوق الإنسان في مواجهة مطالب النظام العام.

ج–أخذ بعين الإعتبار الوضع الحضاري، أي الحقوق الأساسية في سياق تاريخي اجتماعي[43].

ثانيا تعريف الحريات العامة:

بالرغم من شيوع استعمال تعبير "الحريات العامة" فان تعريفا دقيقا ومحددا له لم يظهر في النصوص القانونية المتداولة. ولا شك بأن هذا الوضع لا يسهل عملية مقاربة هذا المصطلح إذ يجعل من مضمونه ومداه وآثاره موضوعا مشوبا بالغموض والالتباس. أضف إلى ذلك أن

[42] اسحاق ابراهيم منصور . نفس المرجع ، صفحة 209.

[43] راجع المقال المنشور على الموقع باسم المصرية للتنمية ، تاريخ 02/14/ على الساعة 180http://eald.net/profiles/blogs/6578167:BlogPost:1801ا2013

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعماله العشوائي في الكتابات السياسية والصحافية لا يؤدي إلا إلى مضاعفة الإبهام المحيط به .....

في حال كهذه – غياب تعريف قانوني للحريات العامة– كان لابد من محاولة توضيح المفهوم عن طريق تفكيكه وتبين أبعاده المختلفة [44].

–البعد الفلسفي: "الحرية هي سلطة وإمكانية السيطرة على الذات , بموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطاته دون عوائق أو إكراه, محددا خياراته دون تدخل الآخر فردا كان أم جماعة.....

فالإنسان حر مادام لا يخضع إلا لنفسه. والحرية مسلمة أولية لوضع الإنسان لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعته، ووجودها هو الأصل وغيابها هو الاستثناء[45].

–البعد السياسي: إذا كان البعد الأول للحرية هو اعتبارها إمكانية فردية , فان بعدها الآخر هو كونها تمارس بالضرورة في وسط اجتماعي مما يؤدي إلى اعتبارها أيضا نمطا من أنماط العلاقة الاجتماعية– السياسية مع الآخرين (حتى ولو كان مطلوبا من الآخرين الفعل السلبي أو مجرد الامتناع) . فمقولة إن حرية الإنسان تتوقف عندما تبدأ حرية الآخرين ما هي إلا تكريس لأثر الوسط الاجتماعي على حرية الفرد. فالإنسان الذي يعيش منفردا لا يجد ضرورة للمطالبة بحريته– إلا تجاه قوى الطبيعة –, و لا يسعى للحصول على ضمانات لحمايتها.

–البعد القانوني:هكذا ندخل في المجال القانوني . فالمجتمعات البشرية التي مرت بمراحل ارتقاء متعددة حتى وصلت إلى مرحلة الدولة ,كذلك الدولة التي تطورت, دورا ومؤسسات ,

[44]محمد سعيد المجذوب . النظرية العامة لحقوق الإنسان ،المؤسسة الحديثة للكتلب ، لبنان2014 ، صفحة.12
محمد سعيد المجذوب . مرجع سابق صفحة 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبر التاريخ حتى وصلت إلى "دولة القانون" انتهت بأني اعترفت للفرد "بمجال خاص " domaine réservéتمتنع عن التدخل فيه وتسمح للفرد في إطار بالتحرك بشكل حر[46].

إن تقييد سلطة الدولة وضبطها قانونيا , واعترافها للأفراد بالمجال الخاص, مفهوما تجريديا , فلسفيا, وتنظيم هذا المجال وحمايته بأدوات قانونية هو صلب موضوع "الحريات الخاصة" .فيعكس ما يمكن أن تكونه "الحرية المعاشة" اجتماعيا وسياسيا ,والمنظمة ضمن أطر وضوابط قانونية في مجتمع ما . أنها النوع من الحريات الذي لا يظهر إلى الوجود إلا بالشكل القانوني .

الفرع الثاني تصنيفات الحقوق والحريات:

أولا: الحقوق الفردية أو البدنية.

-الحق بالحياة.

أ-الانتهاك الإرادي أو التصرف الشخصي في الحق بالحياة.

ب-انتهاك الآخرين للحق بالحياة.

ج-انتهاك السلطة للحق بالحياة.

2الحق بالحرية.

أ-نظام الرق والعبودية.

ب-الاحتجاز.

-3لحق بالسلامة البدنية

أ-حظر التعذيب.

[46] محمد سعيد المجذوب ، مرجع نفسه. ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-حظر المعاملة واللاانسانية والتحقيرية أو المذلة.

ج-حظر الأشغال الإلزامية الشاقة.

د-حظر التجارب الطبية[47].

4-الحق في الخصوصية[48].

5-الحق بالتنقل.

أ-حرمة المنزل.

ب-حرمة المعلومات والبيانات الشخصية

ثانيا: الحقوق السياسية.

1-الحق بالجنسية.

2-الحق بالمساهمة بالشأن العام.

3-حرية الاجتماع والتجمع.

ثالثا:الحقوق الفكرية.

1-حرية الرأي والتعبير.

2-حرية التعلم والتعليم.

3-الحريات الدينية.

رابعا: الحقوق الاقتصادية-الاجتماعية.

[47] ابراهيم بن داود . مرجع سابق ، صفحة 26.
[48] ابراهيم بن داود . مرجع سابق ، صفحة 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-1حق الملكية.

-2الحق بالعمل.

-3الحق بالأمن الاجتماعي.

خامسا: حقوق التضامن.

-1الحق بالسلام والأمن.

-2حق الشعوب الشعوب في تقرير مصيرها.

-3حقوق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية.

-4الحق في التنمية.

-5الحق في بيئة سليمة.

-6حقوق الأجيال القادمة.

سادسا: الأشخاص ذوي الأوضاع الخاصة.

-1المرأة.

-2الطفل.

-3حقوق الأقليات.

-4حقوق الأجانب.

-5حقوق اللاجئين.

-6حقوق الشعوب الأصلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-7حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

سابعا:الحقوق الضمانات.

-1الحق باللجوء إلى القضاء[49].

-2الحق بتوفر الضمانات القضائية.

-3مبدأ التقاضي على درجتين.

-4مبدأ عدم رجعية القوانين.

-5مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

-6مبدأ قرينة البراءة.[50]

المطلب الثاني : التطور التاريخي للحرية الفردية

الفرع الأول: حرية الفرد في العصر القديم.

أولا : حرية الفرد في المجتمعات البدائية القديمة.

لم تتجل الضوابط الاجتماعية والسلطة السياسية عبر التاريخ الإنساني بصورة واحدة . فكما أن ما من جماعة بلا سلطة, كذلك فان لكل جماعة على حدة شكلا من أشكال السلطة خاصا بها. فالمجتمعات البدائية مثلا عرفت نمطا معينا من أنماط السلطة. ومن الخطأ التصور أن الإنسان في تلك المجتمعات كان يعيش حسب ما تمليه عليه غرائزه, مشبعا رغباته في جو من الحرية المطلقة التي تقارب الانفلات. بل بالعكس تماما, إذ عرفت المجتمعات البدائية السلطة الاجتماعية المباشرة, أي تلك التي تفرض نفسها على كافة أعضاء الجماعة دون أن يتولى ممارستها أحد منهم. فالسيادة شائعة: ما من أحد يأمر, لكن

[49] محمد سعيد مجذوب . مرجع سابق،صفحة 292.
[50] محمد سعيد مجذوب . مرجع سابق ، صفحة 292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجميع يطيعون, ويحترمون العادات والتقاليد ويحافظون عليها. لا ترهيب في هذه السلطة سوى الشجب الجماعي. [51]

-ثانيا – حرية الفرد في بلاد الإغريق.

لم يتوصل الفكر اليوناني القديم في إطار الدولة المدينية إلى المطالبة للإنسان بالحرية الشخصية التي لا تطلها سلطت الحكام. وفي بعض العادات التي كانت سائدة كالرق والنفي وإعدام المولدين المشوهين، دلائل على عدم إدراك الحضارة اليمنية القديمة للفكرة القائلة بأن للإنسان كيانا ذاتيا، وأنه بفعل طبيعته البشرية يمتلك حقوق يتوجب احترامها وحميتها

فالحرية في بلاد الإغريق كانت سياسية ولم تكن شخصية. وكانت تعنى بالدرجة الأولى حق الإنسان –المواطن بالمساهمة في إدارة الشؤون العامة.

من هنا سمية "حرية المساهمةLiberté–participation ، بي خلاف الحرية العصرية المعروف بي "حرية الذات المستقلة Liberté–automomiu "والتي تتركز على الاعتراف بالذاتية والخصوصية التي تتمتع بها الشخصية الإنسانية.

الحرية اليونانية كانت أذن متصلة بالحياة الديمقرطية السائدة في الدولة المدينية من منطلق الإيمان بإمكانية كل مواطن، مهما اختلفت درجة ثقافته وتفاوتت إمكاناته الاقتصادية أن يشترك في وضع القانون الذي تتمركز فيه السيادة العليا في الدولة المدينية. إلى أن القانون لم يوضع لحماية حقوق الأفراد ولاكن لضمان التنظيم السوي للمجتمع. هذه الحرية كان لها معنا معين يوضحه أرسطو في كتابه "السياسة" بقوله: للمواطن حق بأن يكون بلتاتبع محكوم وحاكمن... سيدا ومسودا، وأن يحقق بالتالي الحرية على أساس المساواة لجميع[52].

ثالثا: حرية الفرد في الدولة الرومانية.

[51]محمد سعيد المجذوب . نفس المرجع ، صفحة 35.
51 محمد سعيد المجذوب ُرجع سابق ، صفحة 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمرت الدولة الرومانية ثلاثة عشر قرنا. من القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده. وخلال هذه الفترة الزمنية لم يكن واقع الحرية ثابتا, ولمتكن علاقة الفرد بالسلطة من نمط واحد. ففي البداية يلاحظ وجود ظواهر مشابهة لما رأيناه عند دراستنا للمرحلة الإغريقية.[53] فقد كان للعائلة رئيس يمتلك سلطة مطلقة على الأشخاص والممتلكات، وكانت ظاهرة الرق معروفة. كذلك كانت فكرة المواطنة هي الغالبة وتتضمن قبل كل شيء الحق بالاشتراك في الحياة السياسية. بالإضافة إلى أنه كان يوجد تمييز بين المواطن الروماني وبين الأجنبي حيث كان يخضع كل منهما لقانون خاص به، مما يتنفى مع المبدأ المساواة أمام القانون المعمول به حاليا.

الفرع الثاني:حرية الفرد في العصور الوسطى.

تتميز العصور الوسطى باشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور و الكنيسة بشأن اختصاصات كل منهما، وهو الصراع الذي كان قد نشب في الحقبة الأخيرة من حياة الإمبراطورية الرومانية.

كما تتميز تلك الفترة بقيام نظام الإقطاع على نطاق واسع مع ما ينتج عنه من قيام شكل من أشكال التدرج الطبقي يتربع على قمته الإمبراطور، يليه الحكام الإقليميون ثم الحكام المحليون، ثم الفلاحون الذين تحولوا إلى رقيق الأرض.

ويظهر من ذلك أن الفرد كان في تلك الحقبة يرسف في سلسلة من الأغلال. فهناك الإمبراطور من ناحية والكنيسة من ناحية أخرى، وهناك أمراء الإقطاع ، مما جعل أي حقوق أو حريات فردية أمرا متعذرا، خصوصا أنه كان لكل جهة مطالبها، وهي لم تكن تخضع في ممارستها لسلطاتها الى قانون يقيدها أو الى ضابط شرعي يحدد اختصاصاتها[54].

الفرع الثالث : الحريات العامة في العصر الحديث

52.خضر خضر . مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، مصر الحديثة للكتاب ، لبنان 2011 ، صفحة41.
[54] محمد سعيد المجذوب . مرجع سابق ، صفحة 40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدءاً من عصر النهضة الأوربية الذي يبدأ بنهاية العصور الوسطى في بداية القرن الخامس عشر الميلادي، ووصولاً إلى اليوم، شهدت هذه الفترة ولادة الأفكار عن الحريات الفردية والدعوة إلى ضرورة الحد من سلطات الحاكم. وقد ساعد على قيام هذه الأفكار انقسام الكنيسة المسيحية بعد ظهور المذهب البروتستانتي، وما تلاه من صراع بين دعاة المذهب الجديد وبين أتباع مذهب الكاثوليك[55]. وأخيراً ورغم ما تتحدث عنه حضارة الغرب المسيحي (الرأسمالي)، من سعادة وتحرير للإنسان، في ظل عصر التقدم العلمي الصناعي، والانفتاح السياسي الديمقراطي، إلا أنه أنزل بالبشرية مأساتين مفجعتين في غاية المرارة، تمثلتا بحربين عالميتين، الأولى في بدايات القرن الميلادي الحالي (1914–1918)، والثانية قبل منتصفه (1939–1945)، وهاتان تمخضتا عن نتائج دموية وقاسية، كللتها أرقام رهيبة من الضحايا، وهذا ما دفع الأسرة الدولية إلى إقرار صيغة قانونية شاملة وملزمة لكل أطراف وتمثيلات المجتمع الإنساني، تجنب البشرية وهذا العالم القائم بصورة وتقسيماته الحالية، ومن هنا جاءت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة في تاريخ 10 كانون الأول 1948 لتثبت الأسس والقيم الإنسانية الحضارية الجديدة في العلاقات الاجتماعية والسياسية، وتتناول الحقوق المدنية والسياسية، الحماية من التعذيب، والاعتقالات التعسفية والقسرية، وحماية الناس جميعاً ومساواتهم أمام القانون.

الفرع الرابع :الحرية والحقوق في الشريعة الإسلامية:

اولا: في مفهوم الحرية والحقوق في الاسلام

كانت حماية الحقوق و الحريات أصلا من الأصول العامة التي لا غنى عنها في الشريعة الإسلامية بتأكد الكثير من نصوص القران والسنة الطاهرة.

54 .راجع المقال المنشور على الموقع :
http://eald.net/profiles/blogs/6578167:BlogPost:2340

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أورد الدكتور فتحي الدريني في كتاب الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده بأن الله تعالى خلق الإنسان وخلق له كل المخلوقات لينتفع بها بتأكيد من قوله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا "،مما يعزي بأن الأصل في الأشياء الإباحة إذ يباح للمرء فعل ما شاء إلا ما ورد بشأنه الحظر والتحريم، وبذلك كانت الحرية هي الأصل العام والجوهر التام وبذلك اتسمت هذه الحرية بالسمات الآتية:

1-الحرية هي جوهر التمدن وهي أساس وجود الإنسان ووجود الشرائع في أصلها فلو لم تكن هناك حرية لما وجدت شرائع تضبطها وتحكم أطرها ومساراتها.

2-الحرية في الإسلام تحمي الفرد وتحمي الجماعة دونما تفضيل أو تباين إذ أن حماية الجماعة في حقوقها وحريتها ما هو إلا حماية لحقوق مجموع الأفراد على خلاف ما كرسه المذهب الفردي والمذهب الشيوعي سابقي الذكر.

3-جعل الإسلام للحرية ضوابط وقيود ليس للإضرار بالإنسان بل لحمايته وعدم تعسفه في حقوقه ليضر بغيره ، فحماية الفرد وحماية الجماعة كل متكامل، وهذا ما أدى لوجود حقوق للعباد وحقوق لله تعالى.

4-أقر الإسلام الحرية للمسلم وغير المسلم فالمولى تبارك وتعالى أكد على ذلك في قوله "لا إكراه في الدين"[56] وقوله "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[57] وهي تقوم على مبدأ حماية الإنسان كانسان كأصل عام،[58] وهذا ما ورد في الاية70 من سورة الإسراء "ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[59]

ثانيا: الإطار العام لحقوق الإنسان في الإسلام

ا/-حرية المعتقد وأثارها:

[56].. سورة البقرة الآية 256
[5]6[من سورة [الكهف [29]
[58] بن داود ابراهيم. مرجع سابق ، صفحة
58. من سورة الإسراء الاية70

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بها حق الفرد في اختيار عقيدته بعيدا عن كل إكراه. ولقد ذهب الأصولي الكبير العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن من أصول الشريعة حرية الاعتقاد، فمنعت كل الوسائل الإكراه. وفي الوقت نفسه لم تدخر وسعا في التأكيد على ضرورة إظهار الحق وإقامة العقيدة وتحميل الأفراد والجماعة مسؤولية صيانتها والدفاع عنها، ومنع الفتنة عن معتنقيها ولو باستعمال القوة، والاجتهاد في إحباط مخططات خصومها. فكان من[60] أعظم مقاصد الجهاد حماية حرية المعتقدات والتعدد الديني ومنع الإكراه.

قال تعالى: (الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) الحج39/22

ب/- حرية الذات البشرية وحق التكريم الإلهي:

لم يكتف الإسلام بإقرار حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، بل اعتبر ذلك واجبا مقدسا على الجماعة والفرد، انطلاقا من مبدأ استخلاف الإنسان وتكريمه، الإنسان كائن مستخلف من الله، أي نائب عنه في الحكم بين الخلق بالعدل ، فكل من قام في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه فهو خليفة الله

هذا الإنسان قد كرمه الله في السماء بذكره في الملا الأعلى وأسجد ملائكته المقربين له، فلا عجب أن يكرمه في الأرض. بما وهبه من عقل وإرادة ونطق، وما سخر له في هذا الكون من طاقات، وما أنزل عليه من هداية رسله وكتبه. روى الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما من شيء أكرم على الله يوم القيامة من ابن ادم) قيل يا رسول الله : ولا الملائكة؟ قال: (ولا الملائكة. الملائكة مجبرون بمترلة الشمس والقمر) .

[60] راشد الغنوشي . الحرية العامة في الدولة الإسلامية، مركز الناقد الثقافي دمشق 2008 صفحة 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على تكريم الإنسان حفظ حياته من الاعتداء من طرفه أو من طرف غيره (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)

(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)

جاء في الحديث: إن جنازة مرت على النبي صلى الله عليه وسلم فوقف، فقيل له أنها جنازة يهودي، فقال النبي : (أليست نفسا)

ج/- حرية الذات البشري وحق تكريم الإ لآهي.

لم يكتف الإسلام بإقرار حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامته الشخصية ، بل إعتبر ذلك واجبا مقدسا على الجماعة والفردّ ، انطلاقا من مبدأ استخلاف الإنسان وتكريمه ، الإنسان كائن مستخلف من الله ، أي نائب عنه في الحكم بين الخلق بالعدل ، فكل من قام في طاعة الله والحكم بالعدل فهو خليفة الله .

هذا الإنسان قد كرمه الله في السماء بذكره في الملأ الأعلى وأسجد ملآئكته المقربين له ، فلا عجب أن يكرمه في الأرض بما وهبه من عقل والإرادة ونطق ، وما سخر له في هذا الكون من طاقات ، ومآأنزل عليه من هداية رسله وكتبه .[61]

د/- حرية الفكر والتعبير

كان طبيعيا لدين أهل الإنسان المترلة الخليفة لله بما وهبة من عقل وإرادة وحرية ألا يكبل هذه البطاقات، بل المناسب أن يطلقها ويحررها ويجتهد في تحريضها على الحركة والنشاط، مكتفيا بالتوجيه والتسديد، تاركا له أمر تحديد مصيره وتحمل مسؤوليته. وبلغ

[61] راشد الغنوشي . مرجع سابق، صفحة 87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقدير الإسلام فكر الإنسان وحريته اعتبار التفكير فريضة. كيف لا وقد أناط بهذه الوظيفة مهمة التقرير في أخطر القضايا المصيرية، مثل مسألة المعتقد وما يتعلق به من مسالك وأعمال ومصائر؟ ولذلك لاتمل آيات الكتاب تبدأ وتعيد في التحريض على التفكير وحرية الرأي وترشيد العقل وحمله على عدم إتباع الأوهام، والسير مع عامة الناس، وإتباع إلا الآباء والأجداد، وحجزه عن مذهبات العقل، مثل المسكرات والمفترات، ومنعه من الخضوع لمختلف ضروب الاستبداد والتسلط ، ولقد كان لحرية الرأي في الحضارة الإسلامية دور كبير في الارتقاء بهذه الحضارة وازدهارها والدعوة إلى الإسلام والمحافظة عليه.[62]

ه-/الحقوق الاجتماعية

المقصود بالحقوق الاجتماعية ما يحتاجه الفرد في حياته المعيشية ، وتوفير الوسائل الصحية والا جتماعية له . وهي حقوق لم تكن موضوع اهتمام الدساتير الغربية ومواثيق حقوق الإنسان ، إلا في وقت متأخر نتيجة ضغط النظريات الاشتراكية و المنظمات النقابية وطردا لشبح الثورة المارسكية على حين نجد هذه الحقوق الأصلية في التصور الإسلامي والتطبيق عن تقديم نمط من العلاقات الاجتماعية يحقق المساواة والعدالة والشورى في حياة الناس المعيشية . وأهم الحقوق الاجتماعية التي تنص عليها في الدساتير : حق العمل ، حق الرعاية الصحية ، حق الكفالة العيش الكريم.[63]-

[62] راشد الغنوشي . نفس مرجع ، صفحة 91
[63] راشد الغنوشي . مرجع سابق صفحة 97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الأسس القانونية للمجتمع المدني ودوره في مجال الحقوق والحريات

فعالية المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان تتحدد من خلال الاليات والوسائل المتاحة لاداء الدور المنوط به،وكذالك العلاقة بينه وبين الحكومة من جهة ،ومدى استناده وامتداده الى مكونات المجتمع المدني العالمي من جهة ثانية.

فمسألة حقوق الانسان والحريات لم تعد شأن داخلي محفوظ بسيادة الدول بل تعداه واصبح من اهتمام المجتمع الدولي ،الذي اعطى للفرد مكانة الشخص القانوني الدولي ومن ثمة المجتمع المدني الذي بدوره صار شريك في صناعة القرارات الدولية ذات الاهتمام المشترك بين الدول لا سيما منها مسالة حقوق لأنسان والتنمية .

غير ان الواقع العملي يفرض نفسه على الحد من اسهام المجتمع المدني في تكريس هاته الحقوق بشكل عام ،وفي الجزائر بشكل خاص.

وللوقوف على تبيان الاسس القانونية التي يستند عليها المجتمع المدني الجزائري وكذالك المعوقات التي تحد من دوره اضع مبحثين

المبحث الأول: الاسس القانونية للمجتمع المدني الجزائري وعناصره

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :الأسس القانونية للمجتمع المدني الجزائري وعناصره

المجتمع المدني الجزائري كشريك اجتماعي في الدولة يتحدد دوره من خلال القواعد القانونية التي تعطيه المساحة في اداء دوره، كما تحدد العناصر المكونة له .

وهذه القواعد او الاسس القانونية تتوافق في بنيانها و القوة الالزامية لها

سواء كانت قاعدة قانونية دولية او دستورية او تشريعية.

ولمعالجة هذا الموضوع اقسم المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول: الاسس القانونية للمجتمع المدني الجزائري

المطلب الثاني: عناصر المجتمع المدني الجزائري

المطلب الاول :الأسس القانونية للمجتمع المدني الجزائري

الاسس القانونية يقصد بها القواعد القانونية التي يستمد منها المجتمع المدني الجزائري صلاحياته ويرتكز عليها في اداء مهامه ، ولهذه القواعد مصدرين رئيسيين ونعالجهما في فرعين:

الفرع الاول:الاسس في مجال القانون الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الاسس في مجال القانون الداخلي الجزائري

الفرع الأول الأساس في مجال القانون الدولي

أولا : الإعلانات والمواثيق الدولية:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : تنص المادة (19) منه ، على حق الأفراد في حرية الراي والتعبير ، بقولها ": لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الراء دون المضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما إعتبار الحدود"

وأتت المادة من بعدها المادة (21) لتؤكد على أن:

لكل شخص حق المشاركة في إدارة شؤون العامة لبلده، إما مباشرة ، وإما بواسطة ممثلين يختارون في الحرية.

وقررت المادة (29) واجبات الفرد نحو مجتمعه بنصها:

- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنموا شخصيته النموا الحر الكامل[64].

وأخيرا نصت المادة (30) منه على أنه " :ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي دولة أو جماعة ، أو أي فرد ، ا يحق

[64] أحمد محمد المرجان . دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية ، القاهرة مصر ، 2007، 130

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في القيام بأي نشاط أو بفعل يهدف إلى هدم أي من حقوق والحريات المنصوص عليها فيه[65]."

ب. العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية:

يؤكده مانصت عليه المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والأساسية على أن" : لكل فرد حق في تكوين الجمعيات مع الأخرى ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات ،[66] والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه" ، وذلك تأكيدا لما قررته المادة (20) من الإعلان المشار إليها آنفا[67] .

ثانيا المواثيق الإقليمية :

أ. الميثاق الإفريقي:

أعطى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 دعما غامضا لتأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيد الإفريقي ، ذلك أنه أقر حرية إنشاء جمعيات طوعية من خلال المادة 10 منه ، التي تنص:

- "يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.
- لايجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق."

كذلك فإن هذه المنظمات تجد أساسا لها من المادة 11 التي تمنح الحق لكل انسان في أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولايحد ممارسة هذا الحق خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو الحقوق

[65] أحمد محمد المرجان . نفس المرجع 131
[66] أحمد محمد المرجان . مرجع سابق، صفحة 131
[67] . أحمد محمد المرجان. نفس مرجع ، صفحة 132

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشخاص وحرياتهم ، ونعتقد أن جزء الأخير من هذه المادة المتمثل في" القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة مـــاتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو الحقوق الأشخاص وحرياتهم " سوف يشكل عائقا أمام إمكانية حرية تأسيس المنظمات غير حكومية[68].

ب. الميثاق العربي:

جاء الميثاق جامعة الدول العربية الصادر 22/3/1945 خاليا من النص الحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني بالرغم من لكونه يعتبر ميثاقا حديثا بالمقارنة مع الدعوات التي تحث على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها أو تلك التي تؤكد ضرورة التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ودعمها في العمل من أجل السلام والديمقراطية والتنمية ، حيث نجد نص ميثاق الأمم المتحدة الصادرة في 26/6/1945، في المادة الاولى على) تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذالك إطلاقا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة الدين وبتفريق بين الرجال والنساء وكرر النص على حماية حقوق الإنسان و تعزيزها في المادة (55) ضمن الفصل التاسع الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية ، ثم جاءت المادة (71) لتنص على التعاون مع المؤسسات المجتمع المدني وطلب المشورة منها وبحسب القضايا المعروضة وطبيعة عمل المؤسسات ، و سواء كانت مؤسسات دولية أو محلية[69].

الفرع الثاني:الاساس في مجال القانون الداخلي الجزائري

اولا :الاسس الدستورية للمجتمع المدني:

[68]. عمر سعد الله . المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر –بوزريعة ،2009 صـــــفحة 68

[69] عمر سعد الله، مرجع سابق، صـــــــــــفحـة 71

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باعتبار المجتمع المدني يرمز إلى مجموعة من المؤسسات والهيئات الإجتماعية والثقافية والاهلية التي تعبر عن مصالح وتطلعات الجماعات والفئات الاجتماعية المختلفة وتنظم علاقتها ونشاطاتها، وتمكن المواطنين من المشاركة في العمليات التنموية، فانه يحتاج بذلك الى آليات ونصوص قانونية تكرس له طرق الممارسة وتنظم له حرية التعبير والتنظيم، وأداء وظائفه بشكل رسمي وقانوني ، من هنا تبرز أهمية التطرق الى الاطار القانوني للمجتمع المدني في الدول العربية لهذا سوف نأخذ الجزائر كمثال في هذا المجال، بحيث نتطرق للوضعية القانونية والدستورية من خلال دستور1989 ، ثم التعرض الى مكانته في دستور 1996الذي يعد يعد أساس التعديل واثراء للدستور 1989 ، خاصة من ناحية الأهمية الكبرى التي أنيطت للحركة الجمعوية كأحد المكونات الاساسية للمجتمع المدني في الجزائر[70].

أ-مكانة المجتمع المدني في دستور:1989

إن ظهور التعددية السياسية في الجزائر كان في ظل مرحلة تاريخية متميزة ،كشفت عن الوضعية التي وصلت إليها بلاد على مستوى السياسي الاقتصادي والإجتماعي، وإخفاق المشاريع التنموية الأمر الذي أدى إلى بروز حركات اجتماعية عنيفة عرفتها مختلف المناطق تندد بالحالة التي وصلت إليها البلاد.

وهذا ما تجسد في أحداث الخامس أكتوبر 1988 التي نتجت عنها أزمة خلفت قتلى وجرحى وحصار وطوارئ فكانت السبب المباشر في أحداث إصلاحيات سياسية واقتصادية واجتماعية ، والتوجه صوب التعددية السياسية والتي ترجمت في دستور 1989 ، الذي يكفل العدالة والمساواة ، ويكرس القانون ويسمح بإنشاء المنظمات سياسية وثقافية تجسد حرية

[70] عمر سعد الله ، نفس المرجع ،صـفـحة 72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي والتعبير وبالتالي المساهمة في إدارة الشؤون العامة خاصة وأن أهم تطلعات المجتمع المدني الجزائري بالأساس تخص العمل الجمعوي في مختلف الميادين وهذا من أجل ترقية أمنه وتجديد طاقته للمساهمة في التنمية الوطنية[71].

في الدولة للتكيف مع مختلف التفاعلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد حاول المشرع الجزائري وتفاديا للتصادم بين مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة إيجاد صيغة قانونية تكفل تنظيم التغيرات والإصلاحات المتبعة والتي تمثلت في دستور 23 فيفري 1989الذي جاء بأسس جديدة تكرس الديمقراطية والتعددية السياسية ، وتحمي حقوق الأفراد [72].

وفيما يخص المجتمع المدني فلقد نصت المادة 39 من الدستور على " حريات التعبير والإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن" ، كما أقر هذا الدستور بحق تشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي ، فنصت المادة 40 التي كثر الجدل حولها على :حق أنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.[73]

أما المادة 53فقد نصت على :الحق النقابي معترف به ويمارس في أطار القانون

2-/ مكانة المجتمع المدني في ظل دستور :1996 وثيقة دستور 1996 الجزائري لا تختلف كثيرا عن سابقاتها من الوثائق وتعتبر الرابعة في تاريخ الدساتير الجزائرية والتغير الواضح في التعديل هو او ابرزها التعددية الحزبية.[74]

8. بلعربي بلقاسم ، دور المنظمات الغير حكومية في مجال حقوق الإنسان، الجزائر جامعة الدكتور يحى فارس بالمدية ،2008/ 2009 ، مذكرة

9. باري عبد اللطيف. المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص التنظيمات السسياسية والإدارية

[73]. الدستور الجزائري المادة 39 و 40

[74] باري عبد اللطيف . مرجع سابق صفحة 106

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتنص المادة 43 على التالي : حق انشاء الجمعيات مضمون ، تشجع الدولة بازدهار الحركة الجمعوية ويحدد لاقانون شروط إنشاء الجمعيات (17)" أي بقاء القيود القانونية في يد الإدارة أو الاختصاص التنظيم بعبارة قانونية ، وذلك بعتبار النشاط الجمعوي أساس ممارسة الحرية الرأي والتعبير لمجال الحريات العامة التي أضيفت إليها عبارة المعتقد في المادة.41 .

إن بعض المواد التي تطرق إليها هذا الدستور تبين فعلا أنه امتداد لغيره ، غير أنه حوى بعض التغييرات الموجهة للانفتاح السياسي الذي اضطر النظام إليه بضغط قوتين : القوة الدولية التي تستعمل الوسائل النقدية والتمويلة لإرساء النظام الديمقراطي وإنهاء الطابع التسلطي ، القوة الداخلية التي تتمثل في الثوران الشعبي الرافض للأوضاع وتواصل الحكم البيرو قراطي[75])

ثانيا :الاسس القانونية للمجتمع المدني الجزائري

أ/- المجتمع المدني من خلال القانون 31-90:

يدخل في هذا الاطار القانون رقم 31 _ 90 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات في الجزائر ، وقد تضمن ستة أبواب عالجة في الأول أحكام عامة . وفي الثاني كيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها ، وفي الثالث ، تعليق الجمعية وحلها.

وفي الرابع أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية ، وفي الخامس أحكام جزائية . أما في الأخير فنتناول أحكام ختامية. [76]

وتجدر إلى تعليق منظمة العفو الدولية على مثل هذه القوانين ، فقد نالت ذات مرة ": إن قانون الجمعيات الخيرية يوسع السيطرة الحكومية على تأسيس وعمل التمويل المنظمات

[75] باري عبد الطيف . نفس المرجع 107
[76] عمر سعد الله . مرجع سابق، صفحة 72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير حكومية "... وهذا على ماتقتضيه به أحكام القانون الدولي التي تلزم أي بلد ملتزم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، بأن يعتمد قوانين خاصة بالمنظمات الطوعية ، تضمن ليس فقد الحماية حرية التجمع السلمي ، بل حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين ، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه ينبغي على الحكومات إصدار قوانين تسمح بتشكيل هذه المنظمات التي تنشأ بشكل رسمي ، غير أنه إذا ما أخذ تجمع مكون من أفراد طابعا دائما أو مؤسسيا ، فيمكن أن يقال ، ضمنا ، بأنه يجب السماح بإسباغ الوضع القانوني الرسمي على المنطقة . ومثل هذا الموقف يترك للحكومة سلطات قوية على المنظمات غير حكومية ، فهي تستطيع أن تكون إما مساعدة أو معوقة لها من خلال القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدرها."[77] .

ب/- المجتمع المدني من خلال القانون:12/06

لقد صدر هدا القانون بتاريخ 12 جانفي 2012 اثر التوجه الاصلاحي للدولة الدي شمل العديد من القطاعات الهامة كالأعلام وقانون الانتخاب والاحزاب ويمكن ان نضع قراءة لهدا القانون:

ا -/ما تعلق بالتأشيرة:

أول ما سجل على هذا القانون اعتماد على عدد من التأشيرات LES VISAS أو المقتضيات التي يعتمد ويستند عليها أي نص قانوني ، حيث تم الاعتماد على القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، مما ينبئ عن إخضاع الجمعيات التي هي في الأصل ليست بالسان أو الهيئة الإدارية للقضاء الإداري ، مع ان الجمعيات بعيدة في تكييفها عن الأجهزة الإدارية ، مما يوحى بعدم وجود استقلالية الكاملة لها ، ثم تم النص ضمن التأشيرات على قانون الإعلام 12/05 المؤرخ في

[77] عمر سعد الله . مرجع سابق صفحة 73 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناير 2012 لكون الجمعيات تحتاج للإشهار والإعلام أو أنها تقوم ببعض الأنشطة العلمية في شكل دوريات أو نشريات أو ما في حكم ذلك.[78]

/2ماتعلق بالشروط إنشائية

وقد أوضحت المادة الرابعة : على أنه يجب على الأشخاص الطبعيين الذين بإمكانية تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها وأن يكونوا:

- بالغين سن 18 فما فوق
- من جنسية جزائرية
- متمتعين بحقوقهم الرمدنية والسياسية
- غير محكوم عليهم بجناية و /أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين."
- وقد تم بيان تعداد الأعضاء المؤسسين للجمعيات بمختلف أنواعها بأن تتضمن 10 أعضاء إن كانت جمعية بلدية ، وإن كانت ولا ئية يجب أن تكون تعداد أعضائها 15بلدية منبثقين عن بلدين على الأقل.
- وواحد وعشرون عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية ، منبثقين عن اثنتي عشرة ولاية على الأقل.

وأو ضحت المادة السابعة على خضوع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل ، ويودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالجمعيات البلدية ، ويودع بالولاية إذا كان الأمر يخص الجمعيات الولائية ، ويودع بالوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.[79]

[78] إبراهيم بن داود . مرجع سابق ، صفحة 49
[79] ابراهيم بن داود .مرجع سابق ، صفحة 49

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مكونات المجتمع المدني الجزائري:

مكونات المجتمع المدني الجزائري ا واهم عناصر تشكيله ترتبط ارتباطا وثيقا بالاسس القانونية التي سنحت بوجوده، واقصد بالأسس القانونية التي تتمثل في القانون الداخلي السابق ذكره.

وهاته المكونات او الفواعل تتمثل في الاحزاب السياسية والجمعيات والنقابات واعالجها ونقف عند حدود تعريفها في الفروع التالية:.

الفرع الأول: الاحزاب السياسية

بدأت الأحزاب السياسية في الظهور مع دستور 1989 ، إذ بلغ عددها ستين 60 حزبا سياسيا الأمر الذي دعا ضرورة استدراك الوضع خاصة في القانون العضوي للأحزاب السياسية في : 06 مارس 1997 بموجب الأمر 97- 09 (20) ، مـــاجعل العدد يتراجع إلى 28 حزبا سياسيا تنقسم إلى ثلاث توجهات مهمة :

1-الأحزاب التيار الوطني

2-الأحزاب العلمانية

3-أحزاب أخرى صغيرة

أهم هذه الأحزاب :

1-جبهة التحرير الوطني front de libération national :

الحزب الذي تولى قيادة الدولة ، يضعف بعد إعلان التعددية شهد أخرها انقاسمة إلى قسمين ، الحركة التصحيحية بقيادة رئيس الحكومة الحالي ودخوله التحالف الرئاسي مع حزبين آخرين : التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم . يمثل الحزب الأول تمثيلا في تشريعات 17 ماي 2007

2-التجمع الوطني الديمقراطي rassemblement- national de démocratie:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعلن عن ميلاده قبل موعد تشريعات وذلك في 03-04-1997 حيث حظي بتأييد الإدارة والعديد من المنظمات أهمها المنظمة الوطنية للمجاهدين وأبناء المجاهدين وغيرهم .[80]

حقق نجاحا كبيرا في تشريعات 05 جوان 1997 بمعدل 96.33 % وعلى الأغلبية المطلقة في الانتخابات المحلية و 80 معقدا في مجلس الأمة ، مع التأييد الرئيس الأمين زروال إياه .

3-حركة مجتمع السلم HMS :

حماس سابقا ، تأسست في ديسمبر 1991 . تحول هذا الحزب الممثل الأول لتيار الإسلامي بعد حل الجبهة الإسلامية لإنقاذ ، وشارك في مختلف الإنتخابات لتنخفض نسبة تمثيله في الإنتخابات التشريعية الأخيرة .

4-جبهة القوى الاشتراكية FRONT DE LIBERATION OCIALISTES:

نال اعتماده في جوان 1989 ، إلا أنه تأسس في جوان 1963 موازاة مع العصيان الذي قاده حسين ايت احمد ضد الرئيس أحمد بن بلة . فيتبنى الاتجاه اللائكين ويرفض التطرف الديني مع دعوته القطيعة ضد النظام بعد إلغاء انتخابات ديسمبر 1991 التي تحصل على الرتبة الثانية فيها .[81]

نكتفي بذكر هذه الأحزاب المهمة مـــع وجود أخرى مـــــثل : حزب التجمع من أجل الثقافـــة والديمقراطية ، العـــمال ، التجديد الجزائري ، التحالف الوطني الجمهوري ، النهضة ، الجمهوري التقدمي ...

[80] باري عبد اللطيف . مرجع سابق صفـــــحة 109
[81] باري عبد اللطيف . مرجع سابق صفـــــحة 109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني :الجمعيات :

الحياة الجمعوية لم تكن وليدة الاستقلال ومـــا بعده ، وإذا كانت ثقافة تكوين الجمعيات منتشرة لأهداف تتغير عن أسسها الحالية ، كما أن فترة الاستعمار حوت تكوين عدة جمعيات لكن في ظل تذبذب وعدم استقرار ،التي غالبا تخضع للرقابة الاستعمارية .[82]

شرع العمل الجمعوي منذ مرحلة الاحادية الحزبية من خلال نشاط الجمعيات بمختلف انواعها ضمن توجه حزب الدولة وفي إطار سياسته ، بل كانت تتلقى الدعم من طرفه ، لكن البروز الكبير كان بعد 1989 وخاصة قانون 31-90 في 1990 المتعلق بالجمعيات ، فتأسست

عشرات فتأسست الجمعيات مثل مايدل الجدول التالي :

السنة	1987 أو قبل	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000	المجموع
عدد الجمعيات	06	12	81	152	136	96	64	72	75	12	04	02	37	16	765

جدول رقم 01: عدد الجمعيات الوطنية المتعمدة من 1987 إلى 2000 .

[82] ناجي عبد النور .مكانة المؤسسة التنفيذية في نظام التعددية السياسية الجزائري، مجلة المفكر، عدد الأول مارس 2006 ، صفحة 196

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابتداءا من سنة1996 نلاحظ ارتفاع الاعتمادات الممنوحة لأن البلاد شهدت انفراجا جزئيا وتعاملا آخر من طرف السلطة كسياسية الوئام المدني ، الوئام الوطني والمصالحة الوطنية [83]

يمكن رصد أنواع متعددة من الجمعيات :

1-الجمعيات النسوية:

تضم أكثر من ثلاثين 30 منظمة نسوية تدافع عن حقوق المرأة والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان .

يمكن تصنيفها إلى :

أ. الجمعيات الخيرية النسائية : وهي اكثرها انتشارا .

ب. الجمعيات والاتحادات النسائية التابعة للأحزاب : يرصد نوعان ظن الجمعيات التابعة للأحزاب المعارضة التي تتبنى الطابع الإيدولوجي والجمعيات التابعة للأحزب أو الأحزاب السلطة وأهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات UNFA.

ج. الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة

د. النوادي النسائية ، تنظيمات النسوية لأي تيار.[84]

[83] ناجي عبد النور. مرجع سابق صفـــــــــــــحة 196
[84] باري عبد اللطيف . مرجع سابق صفحة 112

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-جمعيات حقوق الانسان :

تكونت هذه التنظيمات بشكل لم يلق الرضا التام من طرف السلطة ، وذلك حال العديد من الدول . ومن أهم هذه التنظيمات :

- الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان: لاقى خلافا كبيرا من ناحية استقلاليته عن السلطة، اذ تّأسس في 1992 من طرف الحكومة ومهمته تقديم التقارير الدورية عن انتهاكات حقوق الانسان وكأنه أشبه بأي مؤسسة استشارية مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

حل وتأسست مكانة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

3-الجمعيات الثقافية:

أهمها: الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، الحركة العربية الجزائرية الحركة الثقافية البربرية .

4-الجمعيات التطوعية :

من أهم هذه الجمعيات : المنظمة الوطنية للمجاهدين ، أبناء المجاهدين ، أبناء الشهداء ، وهي تبعية للدولة لأنها تخضع الى تمويلها .

5-الحركات الطلابية :

لعبت قبل الاستقلال دورا كبيرا في الثورة التحريرية الا أنه غلب على نشاطها التبعية السياسية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشاط وعدد الحركات الطلابية في تنامي مستمر لأنها تعبر عن الطبقة العلمية للمجتمع ، الا أن هذه الصفة تدهورت لتدهور مكانة الطالب وعدم التأطير الحقيقي لعناصر هذه التنظيمات التي بلغت في سنة 2005" 13 " منظمة وطنية .

الفرع الثالث:النقابات

تعرف النقابات على أنها :" منظمات تجمع أشخاصا يمارسون المهنة نفسها أو العمل نفسه من أجل الدفاع عن مصالحهم المهنية ، فمهنة النقابة هي حصرا ومبدئيا الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء.."

تمثل الممارسة النقابية في الجزائر أولوية سياسية ، لذلك اكتسبت المنظمات النقابية مصداقيتها في كل دساتير الدولة، فالمادة 56 من دستور 1996 تنص على :

"الحق النقابي معترف به لجميع الموطنين " .[85]

تتعدد التنظيمات النقابية على شكلين :

1-النقابات المهنية :

تضم مجموعة من الاعضاء الذين يزاولون المهن ، ومن أهمها : نقابة الصحفيين ، القضاة ، اتحادات رجال الاعمال، نقابة المحامين.

تعد هذه التنظيمات نشطة لعدة اعتبارات كالمستوى التعليمي لعناصره او الاستقلالية والمالية النسبية لها .[86]

[85] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .دستور 1996

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-النقابات العمالية:

الرجوع لعمل النقابي في الجزائر يمتد الى 1923 ، أين انضم العديد من العمال الجزائريين الى الكونفدرالية العامة للعمل n genrale du generale cgt-travail confederation ، بجانب ذلك وفي الأربعينيات تحت لواء حركة انتصار الحريات الديمقراطية mtld تأسست نقابة التجار المسلمين الجزائريين ، وبمرور عدة مراحل تأسس الاتحاد العام للعمال الجزائريين ujta في 24 فيفري1956 برئاسة عيسات ادير.

سيطر الاتحاد العام للعمال الجزائريين على الحياة النقابية خاصة أنه من ضمن ظهور تنظيمات أخرى مع بقاء تعامل الدولة مع التنظيم.

من اهم التنظيمات النقابية الأخرى :

-النقابة الاسلامية للعمل sit : تأسست في 1990 اذ مثلت النقابة الموازية التي تبنتها الجبهة الاسلامية للانقاذ المحلة .

اللجنة الوطنية لانقاذ الجزائر : تأسست من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين عام 1992 مواجهة للجبهة الاسلامية للإنقاذ .

-الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريينunpa : تأسس في 1953 واستقل عن جبهة التحرير الوطني في 1988 . يضم 700 الف عضوا حسب احصائيات 1997.[87]

الفرع الرابع:الأعلام

يظل الاعلام في الجزائر مكبلا وقيد تأويلات السلطة الخاصة بها ، مع بروز جانب للحرية مؤخرا، لكن المدى لم يبلغ التخلي للأفراد عن كل الوسائل، ونعني بذلك التلفزيون والاذاعة،

---

23. برقوق عبد الرحمن والعيدي صونيا. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر ، كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، قسم العلوم السياسية وا لعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجـــــــــــزائر ، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، ماس 2006

[87] باري عبد اللطيف . مرجع سابق، صفحة 113

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اضافة الى ذلك لابد من وجود قانون يحمي حرية الصحافة ويمنع تدخل السلطة في شؤونها [88].

المبحث الثاني: إسهامات المجتمع المدني الجزائري في تكريس الحقوق والحريات

المطلب الأول : فعالية المجتمع المدني الجزائري في تكريس الحقوق والحريات.

إن الدور البارز لتنظيمات المجتمع المدني باعتبار الحصن المنيع لدفاع عن حقوق والحريات داخل الدولة ،يتجلى أساسا من خلال الأعمال والنشاطات التي تقوم بها هذه التنظيمات في سبيل ذلك ، حيث يتطلع المجتمع المدني بدوره في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد من خلال جملة من الآليات و الوسائل السلمية و المشروعة التي تمكنه من القيام بهذا الدور بكل فعالية .

الفرع الأول : دور المجتمع المدني الجزائري في تكريس الحقوق والحريات:

ورغم تعدد واختلاف هذه إلى آليات والوسائل التي تستعملها تنظيمات المجتمع المدني في سبيل حماية الحقوق والحريات ن فإنه يمكننا إجمال هذه الآليات والوسائل في:

أولا : التوعية والتحسيس بضرورة حماية حقوق الإنسان.

تعتبر عملية التوعية وتحسيس الأفراد بضرورة حماية حقوقهم والدفاع عنها ، عملية أساسية وضمانة فعالة لحماية حقوق الإنسان ، بحيث أن ضعف الوعي لدى المواطنين باهمية[89] التمتع بكامل حقوقهم وكيفية ممارستها والدفاع ، يؤدي في الغالب إلى إنتهاكها من طرف جهات مختلفة ودون أن يتحرك أصحاب هذه الحقوق للدفاع عنها[90].

وبالتالي فان عملية التوعية والتحسيس تكتسي دورا هاما خاصة ، في المجتمعات التي ترتفع فيها درجات التخلف والأمية ، وذلك بتنبيه الأفراد والرأي العام داخل الدولة بأهمية

---

[88] باري عبد اللطيف. نفس المرجع ، صفحة 114

26. بركات كريم . مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدولي في حقوق الإنسان ،جامعة بومرداس، 2005،صفحة60.

27.j.morange .dvails de l'homme et libertés publique .puf , 4eme edition , 1990 .p.122 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكريس الحقوق والحريات وعدم انتهاكها ، وكشف الانتهاكات و الخروق التي مس بهذه الحقوق والحريات وكذا النتائج والآثار السلبية التي تترتب عنها ، وخاصة بالنسبة لحياة الفرد وكرامته الانسانية.

وتختلف وسائل التوعية والتحسيس التي تستعملها تنظيمات المجتمع المدني ، وذلك بحسب إمكانية هذه التنظيمات، إلا أنه في الغالب تتجسد هاته الوسائل في، التجمعات والندوات التحسيسية وكذلك التحسيس والتوعية عن طريق وسائل الإعلامية[91] .

ا/-: تنظيم التجمعات والندوات التحسيسية .

تعد التجمعات والندوات من أهم وسائل التوعية والتحسيس التي تستخدمها تنظيمات المجتمع في سبيل توعية المواطنين بضرورة التجند لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها ، وتقوم هذه التجمعات التحسية انطلاقا من حرية الاجتماع ، التي تعبر من الحقوق القديمة التي ارتبطت بطبيعـــــــة الانسان الاجتماعية والتي أصبحت من الحقوق العالمية المعترف بها للأفراد.

وقد تضمنت العديد من المواثيق الدولية تكريس حرية التجمع والاجتماع بالآخرين كإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي نصت المادة 20 منه على أن ":لكل إنسان الحق في حرية حضور الاجتماعات السلمية "... كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية التجمع في نص المادة 21 منه ، وكذا الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان في المادة 11 ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في نص المادة 11، وكذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في المادة 15 منها.

[91] بركات كريم . مرجع سابق، صفحة 61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما كلفت التشريعات الداخلية لدول وبالأخص الدساتير ، حرية الاجتماع ومنها دستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، والذي نصت المادة 41 منه على أن ": حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن[92]." "

وتعرف حرية الاجتماع بصفة عامة بأنها تمكين المواطنين من عقد الاجتماعات السلمية وفي أي مكان ، خلال فترة من الزمن وذلك ليعبروا عن ارائهم بأي من الطرق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات والملتقيات او القاء المحاضرات وتعتبر حرية الاجتماع وسيلة هامة و أساسية بالنسبة لتنظيمات المجتمع المدني ، وذلك من أجل لفت إنتباه الأفراد لضرورة الإهتمام بحقوقهم والدفاع عنها وكذا تحسيسهم بما قد يهدد حقوقهم وحرياتهم.

وتختلف عملية التوعية والتحسيس هذه باختلاف تنظيمات المجتمع المدني ومجالات تخصصها ، فمثلا تقوم الأحزاب اليساسية وفي إطا نشاطها السياسي ، وعن طريق تنظيم الندوات والأيام الدراسية والمحاضرات ، بلفت انتباه الأفراد والرأي العام إلى أهمية ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم السياسية ،كحق المشاركة والترشح والتصويت ،وتزداد هذه العملية أهمية بقرب مواعيد محددة كالانتخابات والاستفتاءات و الدورات البرلمانية والتشريعية ، أو بموعد صدور قانون أو مشروع قانون أو مشروع صدور قانون أو مشروع قانون يمس ويقيـــــــــد حقوق الأفراد ووحرياتهم[93].

كما تقوم التنظيمات العمالية والمهنية، وفـــي إطار عملها من أجل الدفاع عن حقوق العمال والمهنيون بتنظيم التجمعات و الندوات التحسيسية ، بغرض تعبئة الفئات العمالية والمهنية للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم ، وضمان عدم انتهاكها.

[92] د/ سعيد سراج ، الرأي العام " مقوماته وأثره في أنظمة السياسية المعاصرة " ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978 ص: 172
[93] بركات كريم . مرجع سابق صفحة 62

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للجمعيات فإن عملية التوعية والتحسيس تأخذ جزءا كبيرا من أنشطة هذه الجمعيات ، وذلك انطلاقا من دورها الأساسي في التنشئة الاجتماعية والثقافية في المجتمع ، وسيعها لتحقيق مجتمع واعي ومدرك لأهمية ممارسته لحقوق وحرياته وتجنده لدفاع عنها.

وتشمل عملية التوعية والتحسيس هذه بالنسبة للجمعيات مجالات متعددة وذلك بحسب تخصص كل جمعة ، فمثلا تقوم الجمعيات البيئية بعملية التحسيس بأهمية المحافظة على البيئة وتجند الأفراد لدفاع عن محيطهم البيئي وذلك باعتبار البيئة السليمة و النظيفة حقا من حقوق الإنسان ، وتنطوي عملية التحسيس بالنسبة لجمعيات أخرى على حقوق فئات معينة في المجتمع ، كحقوق المرأة ، الطفولة وغيرها من الفئات التي غالبا ماتكون أكثر عرضة لانتهاك حقوقها.

وتزداد أهمية التجمعات والندوات كوسائل تحسيسة ، بالنسبة لجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان ، وذلك لتهيئة الرأي العام داخل المجتمع لدفاع عن حقوقه وحرياته ، وتشمل هذه العملية جانبين أساسين ، إذ يشمل الجانب الأول ضرورة معرفة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم المكرسة دستوريا وكيفية ممارستها والتمتع بها مع الإلتزام بواجب الاحترام حقوق الآخرين والنظام داخل الدولة ، أما الجانب الثاني من هذه العملية فينطوي على توعية الرأي العام الداخلي إلى كل ما قد يحول دون تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية ، كتنبيههم إلى المشاريع القانونية أو السياسيات التي تود الدولة وضعها التي تتضمن المساس بمجال حقوق الإنسان وتقييده.[94]

وتركز منظمات وجمعيات حقوق الإنسان في عمليتها التوعوية و التحسيسة على القضايا التي تتشكل خطرا وهاجسا لحقوق وحريات العديد من الأفراد في المجتمع ، وذلك بغية تحقيق رد فعل إجابي لدى الرأي العام وحتى الهيئات الرسمية من الأجل

[94] جريدة الفجر ، عدد 18 مارس 2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحرك بسرعة وفعالية اتجاه هذه الأوضاع ، وإيجاد الحلول اللازمة لها ، ومن أمثلة ذلك العمل التحسيسي الواسع الذي قامت به العديد من المنظمات حقوق الانسان في الجزائر بخصوص قضية المفقودين في الجزائر إذ عكفت هذه التنظيمات على تنظيم العديد من التجمعات والندوات بخصوص هذه الظاهرة ،منها الندوة الوطنية التي نضمت في 18 جانفي2003

ثانيا :التوعية والتحسيس عن طريق وسائل الاعلام:

يعتبر الإعلام وسيلة هامة من وسائل التوعية والتحسيس ، التي تستخدمها تنظيمات المجتمع المدني وخاصة في مجال الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد ، وذلك إنطلاقا من حرية التعبير والرأي والنشر ، التي كلفتها أغلب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ،وتبرز هـذه الأهمية خـــــــاصة في مــجال حقوق الإنسان والتأثير الكبير الذي تلعبه هذه_ الوسائل على الرأي_العام داخل الدولة ، ولفت انتباهه إلى قضايا حقوق الانسان و ضرورة تجنده للدفاع عنها وحمايتها.

فوسائل الاعلام تعد الوسيلة المثلى و التي من خلالها يمكن لتنظيمات المجتمع المدني ،إحاطة الرأي العام في الدولة بكافة المستجدات فيما يخص حقوقه و حرياته ،بالإضافة لكونها الطريقة الانسب لمخاطبة الافراد و الوصول إليهم بصفة فعالة وتحسيسهم بقضايا حقوقهم و حرياتهم ،وذلك من_خلال اللقاءات ومنتديات الحوار والنقاش التي تنظمها مختلف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسائل الإعلام ،والتي تسعى من خلالها تنظيمات المجتمع المدني إلى طرح أفكارها وإحاطة المواطنين بجميع التطورات والقضايا التي تخص حقوقهم وحرياتهم .[95]

فمثلا تستعمل الأحزاب السياسية وسائل الإعلام سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، لتوعية الأفراد بضرورة ممارسة حقوقهم السياسية كالانتخاب والمشاركة والترشح ،كما تستعمل النقابات العمالية وسائل الإعلام من أجل نقل إنشعالاتها بشأبن الدفاع عن حقوق وحريات العمال والمهنيون وعدم إنتهاكها ، وكذا من أجل لفت انتباه هذه الفئات إلى انتباه هذه الفئات إلى ما يهدد حقوقهم وحرياتهم ،من سياسات وممارسات مختلفة ، كزيادة عدد ساعات العمل عن تلك المحددة قانونا أو حرمان العمال من بعض الحقوق المقررة لهم ، كالحق في الراحة والضمان الاجتماعي والظروف المهنية الملائمة والصحية.

ب : ممارسة الضغوط الداخلية من أجل حماية حقوق الانسان.

تقوم تنظيمات المجتمع المدني وفي سبيل حماية حقوق وحريات الأفراد ، بممارسة نوع من الضغوط المعنوية على الجهات المعنية وذلك من أجل حملها على العمل أكثر ، من أجل احترام هذه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في المجتمع ، وكذا من اجل دفعها لاتخاذ الإجراءات والتدابير العملية اتجاه وضعيات معينة تشكل مساسا بحقوق وحريات الأفراد في المجتمع ، كممارسة الضغوط الشعبية والجماهرية من أجل إلغاء قانون او مشروع قانون يحد أو يقيد من الحقوق والحريات ، أو من اجل دفع الدولة لرجوع عن سياسات معنية تشكل مساسا بهذه الحقوق والحريات.[32]

32- د/ عصام الدين حسن ، الأداء الإعلامي لحركة حقو ق الإنسان " الضوابط والمعايير " ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2002 ، ص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتمد تنظيمات المجتمع في ممارسة هذه الضغوط على وسائل مختلفة ومتعددة تضمن تجند الأفراد لمواجهة كل ما يحول دون ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم وفق لما تحدده القوانين العامة في القوانين العامة في المجتمع ، وتتمثل أهم وسائل الضغط هذه في تقصي الحقائق وكشفها للرأي لعام وفضح جميع الممارسات التي تمس بالحقوق والحريات في الجتمع ، وكذلك في تنظيم حملات الاحتجاج والرفض الشعبية بشأن مختلف الحالات والقضايا التي تنطوي على تقييد أو مساس بحقوق وحريات الأفراد[96].

ثالثا/التدخل في حالة المساس بحقوق الانسان:

فتتدخل تنظيمات المجتمع المدني من أجل وقف هذه الانتهاكات وتحديد مسؤولية مرتكبيها ومتابعتهم بالطرق القانونية،وذالك باللجوء الى الهيئات الرسمية المختصة بحماية حقوق وحريات الاقراد وصد الانتهاكات والتجاوزات المنتهكة ضدهم سواء كانت وطنية او دولية

ج1-اللجوء الى الهيئات الداخلية :تعتبر حماية حقوق وحريات الافراد وصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدها من أهم الاهداف التي تتطلع بها دولة القانون وذلك من خلال وضع هيئات معينة تختص بحماية الحقوق والحريات في المجتمع.

ج 1-1-اللجوء الى القضاء الوطني:القانون الجزائري يمنح حق اللجوء الى القضاء الوطني لمكونات المجتمع المدني ، حيث يتص الدستور الجزائريلعام 1996 في مادته 138على استقلالية القضاء،كما ان المادة من القانون 90/14الصادر في 04 ديسمبر 1990المتعبق بالجمعيات ، في المادة 16 تعطي الشخصية المعنوية للجمعية الوطنية وتكسبها الاهلية المدنية اي بيمنحها حق اللجوء الى القضاء الوطني.

[96] بركات كريم . مرجع سابق،صفحة 67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تضمنت المادة 16من قانون 90/14 الصادر في 02 جويلية 1990والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جق النقابات العمالية في اللجوء للقضاء الوطني.

وأكدت المادة 24 من القانون 97/09 الصادر في 06 مارس 1997والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،على الشخصية المعنوية والأهلية القانونية للحزب السياسي بمجرد تحصله على الأعتماد..[97]

وانطلاقا من هذه الأمثلة، فان حق اللجوء للقضاء يعد حقا مقررا لتنظيمات المجتمع المدني،في القضايا التي تنطوي على الأنتهاكات لحقوق وحريات أفرادها،أو التي لها علاقة بأهداف هذه التنظيمات.

ج 2-1-اللجوء لهيئات ومؤسسات حقوق الأنسان الوطنية :تقوم هذه الهيئات بالعمل غلى رصد خقيقة أوضاع حقوق الأنسان على المستوى الداخلي للدولة وتقديم تقارير بشأن ذالك للسلطات العامة،كما تتطلع هذه الهيئات بؤصد جميع حالات أنتهاك حقوق الانسان المرتكبة وتلقي شكاوى الأفراد وتنظيمات المجتمع المدني المختلفة بشأن هده الانتهاكات والتجاوزات، ومن أمثلة ذالك ما تقوم به اللجنة الوطنية الاستشاؤية لترقية جقوق الانسان في الجزائر، تنص المادة 06من المرسوم 01/71الصادر في25مارس 2001و المتضمن انشاء هذه اللجنة،على صلاحيات هذه اللجنة في رصد جميع أوضاع حقوق الانسان في الجزائر وتحديد الانتهاكات المرتكبة ضدها وذلك دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات القضائية في هذا المجال ، وتنص المادة 27 من النظام الداخلي لهذه اللجنة على اختصاص اللجان الفرعية التابعة لها في استلام

26 - -القانون 90-14 مؤرخ 09 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفات ممارسة الحق النقابي ، معدل ومتتم بـــــــ:
..قانون رقم91-30 مؤرخ في 14جمادى الثانية عام 1412 الموافق21 ديسمبر سنة 1991
أمر رقم 96-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996 -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودراسة ومتابعة كل الشكاوي المتعلقة بحالات تجاوز او خرق لحقوق الانسان المعروضة عليها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين[98].

ج 2-اللجوء للهيئات الدولية:

تلجأبعض تنظيمات المجتمع المدني ، وخاصة امام العراقيل التى تجدها لأنتصاف على المستوى الداخلي، الى الهيئات الدولية في سبيل وقف الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق وخريات الافراد.

ج1-2-على مستوى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي:

تعتبر هيئة الأمم المتحدة،أهم منظمة دولية عالمية تهتم بمجال حقوق الأنسان وذالك من خلال سعيها الدائم ومنذ تأسيسها سنة 1945لأنشاء نظام دولي لحماية حقوق الانسان ومراقبة مدى احترام الدول لألتزاماتها اتجاه المنظمة، بشأن قضايا حقوق الأنسان وخاصة بالنسبة للألتزامات الأتفاقية[99].

وقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة وفي سبيل تحقيق ذالك، العديد من الأليات والوسائل العملية من أجل ضمان احترام الدول لهذه الحقوق وعدم انتهاكها ومن بيينها:

-الأليات غير الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية والجماعية.

-ا لأليات الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية والجماعية.

-تلقي البلاغات الفردية والجماعية في اطار الوكالات المتخصصة[100].

27.المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية رقم 18 بتاريخ 2001/03/28

[99].محمد بوسطان.مبادئالقانون الدولي العام،الجزء الثاني،دار الغرب للنشر،الجزائر،2002،صفحة290.

[100] محمد بوسلطان،مرجع سابق،صفحة291.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج 2-2-على مستوى المنظمات الدولية الأقليمية:قامت العديد من المنظمات الأقليمية وفي اطار الأهتمام الدولي بقضايا حقوق الانسان، بانشاء أليات مختلفة لضمان حماية و أحترام حقوق الأنسان على المستوى الأقليمي والتي من خلالها تطلع هذه المنظمات الأقليمية على مدى التزام الدول الاطراف بواجباتها في حماية وأحترام حقوق الانسان[101]

الفرع الثاني **بعض التطبيقات حول مشاركة المجتمع المدني في تكريس حقوق الانسان:**

أ -مشاركة المجتمع المدني في مجالات الإغاثة :الهلال الأحمرالجزائري نموذجا :

الهلال الأحمر الجزائري Croissant-rouge Algérien منظمة غير حكومية اغاثية خيرية أو بتعبير قانوني جمعية وطنية ذات طابع اغاثي خيري ، تهتم بمساعدة المواطنين و إعانتهم بشتى الوسائل ، وتعمل على التضامن مع بقية منظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر عبر العالم.

تأسس رسميا الهلال الأحمر الهلال الأحمر الجزائري 11 ديسمبر 1956 وكانت فكرة التأسيس قد بدأت في طنجة بالمغرب الأقصى من طرف بعض الجزائرين كالسيد الدكتور بن إسماعيل والصيدلي عبد الله مراد ، حيث تمت صياغة التقرير الأول لهذه المنظمة وعقدت جلسة الأولى في 25 سبتمبر 1957 التي أعلن فيها عن أعضاء المكتب.

ينشط الهلال الأحمر الجزائري على غرار الجمعيات المماثلة في الدول الأخرى في عديد من النشاطات الخاصة بالأشخاص المحرومين والمنكوبين ، فعلى المستوى الوطني حضي زلزال 21 ماي 2003 بالاهتمام الكبير خاصة فئة الأطفال ف 24000 طفل منهم 18000 منكوبين استفادوا من المخيمات الصيفية، إضافة إلى هذا النشاط يقوم

[101] عبد الكريم علوان.الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث حقوق الانسان،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1997،صفحة149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأخرى تتعلق بالعمل التطوعي و الاغاثي على مستوى الوطني و الدولي إن تطلب الأمر ومجموعة النشريات التي تتعلق بطليعة العمل[102].

من خلال هذا نذكر مكتب الهلال الأحمر لدائرة أولاد جلال – ولاية بسكرة – الذي يعتبر نموذجا ميدانيا ، فقد تأسس في 29 مـــــاي 1990 ، ينشط هذا المكتب على مستوى واسع إذ يشمل 06 بلديات بمتطلباتها المتنوعة والنشاطات المطلوبة التي هي كالتالي : إقامة المطاعم الرمضانية والختان ، التوسط للمتبرعين بالدم ، منح وسائل المعاقين ، البحث في فائدة العائلات ، الإعلان عن الوفيات في وسائل الإعلام خاصة إذاعة الزيبان الجهوية ، التكفل ببعض حالات الزواج ، زيارة الأسر وتقديم الإعانات لها ، التنسيق مع بعض الجمعيات لزيارة المرضى بالمستشفيات ، التنسيق مع المنظمات والمؤسسات لتنشيط الأيام الدراسية والأبواب والأبواب المفتوحة ،كما ساهم المكتب المحلي في الجمع الصالح الكوارث والحروب .وقد أكد رئيسه على شحه الموارد و انعدامها إلا من الموارد الخاصة للجمعية في الغالب مع القيام بالمستطاع وتأدية الواجب الذي تفترضه المنظمة.[103]

ب–مشاركة المجتمع المدني في مجالات التربية والتعليم:

جمعية علماء المسلمين نموذجا

جمعية علماء المسلمين الجزائريين هي جمعية تعليمية تهذيبية ، لذلك فقد ألزمت نفسها –منذ إنشائها–بتعليم الجزائرين –صغارا وكبارا – ونشر العلم في جميع ربوع لاوطن ، وإعداد العلماء الذين يقومون بتوجيه الأمة في دينها ودنياها ، وحفظ مقوماتها من لغة ودين وأدب[104].

---

[102]باري عبد اللطيف.مرجع سابق،صفحة125.

[103]باري عبد اللطيف،نفس المرجع،صفحة126.

33.القانون الأساسي لجَمْعِيَةِ العُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ الجَزَائِرِيِّينَ الذي تمت صياغته من طرف الشّيخ "محمّد البشير الإبراهيميّ" في خمسة (05) أقسام تتضمن ثلاثة وعشرون (23) فصل، أقرتّه الجمعيّة العامة بالإجماع بعد التأسيس في 05 ماي عام 1931 م، وقرّرت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد جاء في قانونها الأساسي عدة مواد ، تدل على اهتمامها بهذا الباب بدءا من تعليم القراءة والكتابة والحروف ،إلى محاربة الأمية إلى التبحر في علوم الكتابة والسنة.[105]

المادة :77 تسعى الجمعية في تكثير عدد المكاتب القرآنية على تدريج في أهم مراكز القطر ،ويحتوي برنامجها على تعليم الخط العربي والنحوا والصرف وحفظ القرءان مع تفهم مفرداته ، و ضروريات الدين والأخلاق الإسلامية ، وتختار من كتب التعليم أقربها للإفادة ، وتأخذ الأساتذة بتنفيذ ذلك البرنامج على وجه الدقة.

المادة 80: تحارب الجمعية داء الأمية بكل ما تملك من قوة . ومن وسائل هذه الغاية من اليتامى الذين عدموا الكافل...

المادة 81 :من غايات الجمعية النبيلة تأسيس كلية دينية وعربية بمدينة الجزائر ، تدرس فيها علوم الدين من وسائل ومقاصد والغاية الكبرى من هذه الكلية هي تقريب العلوم التي هاجر أبناء الوطن لتحصيلها في الأقطار الأخرى.

المادة 74 :تعنى الجمعية بترغيب أعضائها العالمين في اقتناء الكتب النافعة كأمهات التفسير والحديث وفقهية و اللغة) والأدب والأخلاق والتاريخ.

وقد أولت الجمعية عناية كبيرة لمحوا الأمية الصغر والكبار .يقول الإبراهيمي ": إني أظن أن أول هيئة اجتماعية فكرت في محاربة الأمية بصورة منظمة في هذا الوطن هي جعبة العلماء المسلمين الجزائريين".[106]

ترجمته إلى اللغة الفرنسية حيث جاء في ستة (06) أقسام تتضمن أربعة وعشرون (24) فصل، ليقدم للحكومة الفرنسية التي صادقت ووافقت عليه بعد خمسة عشر يوم فقط من تقديمه.

وقد قامت المطبعة الجزائرية الإسلامية بطبعته وكان ثمن النسخة 2 فرنك.

الاساسي لجمعية علماء المسلمين الجزائرية على 34. القانونhttp://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=130858
الموقع ا لتالي بتاريخ 20-10-2010.
جمعية علماء المسلمين الجزائريين موقعhttp://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=130858 .

106

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الصغار؛فإن المصل الواقي لهم من هذه العملية في حق هؤلاء هو الجهود الفردية ، فيجب أولا أن تتقدم لكل أعضائها العاملين وتأخذ عليهم عهد الله وميثاقه على أن يعلم كل واحد منهم أميا أو أكثر من أقاربه مبادئ الكتابة والقراءة والعمليات الأربعة في الحساب ، ويحفظه سورا من القرءان على صحتها وتتوسل الجمعية لهذا ، بطبع حروف الهجاء مركبة ومفردة على صحائف من المقوى ، وبطبع الأرقام الحسابية كذلك ،وبطبع سور من القرآن بالحرف الغليظ ، وبطبع جمل تتضمن معاني مستقلة في العبادات والعقائد والفرائض ، ولقد اهتمت جمعية العلماء بإصلاح التعليم بنوعية: ألمسجدي ،والمكتبي ، وتطوير أساليبه

قال البشير الإبراهيمي " : أما في مسجد فطريقة الجمعية في الوعظ والتذكير هي طريقة السلف ، تذكر بكتاب الله ، تشرحه وتستحلي عبره ، وبالصحيح من سنة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ، تنبيها وتنشرها ، وبسيرته العلمية ، تجلوها وتدل الناس على مواضع التأسي منها ، ثم سير حملة السنة النبوية وحملة الهدي المحمدي في أقوالهم وأعمالهم"

أما التعليم الابتدائي فتعمد الجمعية على تلقين التلاميذ قواعد اللغة العربية في أسهل التراكيب وتمكنيها بالتمرينات التطبيقية وإصلاح اللهجات التي حرفتها العامية ، وكذا تعليم القرءان الكريم والحديث والتفسير من كتب للإفادة وأبعدها عن الجمود والتعقيد.

ولقد علمت الجمعية أن صلاح الأمة بصلاح علمائها، وأن تكوين هؤلاء العلماء أساسه التعليم.

قال ابن بأديس " : لن يصلح المسلمون حتى يصلح علماؤهم ... ولن يصلح هذا التعليم إلا إذا رجعنا للتعليم النبوي في شكله ومضوعه ، في مادته وصورته ، فيما كان يعلم صلى الله عليه وسلم وفي صورته التعليمية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج–مشاركة المجتمع المدني في حماية حقوق الطفل.

ج 1–دعم ثقافة وإعلام الطفل في الجزائر

تناولت هذه التجربة استعراض هدف المؤسسة وهو توعية شرائح المجتمع بقضايا الطفل وإشراكهم في مراعاة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وتسعى المؤسسة إلى تحول حق الطفل في المشاركة في الرأي إلى حقيقة ، وقد جاء ذلك من خلال نادي الطفل ، والذي يشتمل على مكتبة واسعة تحتوي على العديد من الكتب والمجلات ، وتهدف إلى تحويل المادة العلمية الغزيرة للكتب إلى خبرات وأنشطة عملية تقدم للطفل لتنمية تفكيره ،مع التأكيد على ضرورة قيام الطفل بنفسه بالأنشطة القصص و التمثيل والتعبير الحرو الشعر والعلب التخيل) .[107]ة

ج 2–المستشفيات كمجال للحياة– الجزائر :

لقد أخذت جمعية أمين للترفيه التربوي على عاتقها شعار) لنجعل من المستشفى فضاءاً للحياة(وهو مايؤكد التوجه الدولي نحو إنشاء مستشفيات صديقة للطفل أو تأسيس مكتبات للعب داخل المستشفى. كما أن الجمعية تعتمد في رعايتها للطفولة المريضة على أربعة أبعاد رئيسية بعد عاطفي ، وبع تربوي ، وبعد إبداعي ، وبعد إعترافي وتقديري للطفل.

وتعتمد الجمعية على عدة نشاطات مختلفة ترتكز على الدراسة وتنفيذ النشاطات الترفيهية والتظاهرات والاحتفالات . ومن إنجازات الجمعية: فرقة موسيقية أندلسية أعضائها هم

36. مجموعة من الباحثين. منتدى المجتمع المدني العربي الثاني للطفولة ، كتاب توثيقي لفعالية المجلس العربي للطفولة والتنمية القاهرة 2009 ص 151.152

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطفال مرضي ومصابون بأمراض مزمنة ، وإنشاء قناة تلفزيونية داخلية في مصلحة طب الطفل أطلق عليها اسم قناة أمين .

د / .مشاركة المجتمع المدني في مجال محاربة الفساد :

يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور هام في توفير الضوابط على سلطة الحكومة، تعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها، المشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق، تعزيز المشاركة في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون. إضافة إلى دورها في رفع الوعي العام بموضوع الفساد ومحاربته وفي الرقابة على القطاع العام. إن مبدأ المساءلة والشفافية يعد الأساس لعلاقة سليمة ما بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة مسؤولة أمام مواطنيها وعليها تقديم البيانات والتقارير الموثوقة عن أعمالها. والمجتمع المدني مسؤول أمام الدولة وأمام هيئاته المرجعية، وأي نظام شامل للمساءلة يجب أن يتم تطبيقه من قبل الطرفين، مما يعد من أهم مقومات الحكم الصالح والديمقراطية الحقيقية وتعزيز جهود محاربة الفساد. [108]

ابرز وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعيز أهمية إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد والحاجة لإنشاء شبكة وطنية للجمعيات الناشطة في هذا المجال . وقال الوزير في تصريح للصحافة على هامش جلسة الأسئلة الشفوية بالمجلس الشعبي الوطني أنه "من ضروري أن يتكفل و يشارك المجتمع المدني في القضاء على ظاهرة الفساد بجميع أشكالها "موضحا أن مكافحة الفساد ليست مهمة الدولة بل على المجتمع المدني أن يتكفل كذلك بهذه الآفة الخطيرة التي باتت تهدد المجتمع الجزائري[109]"

---

[108] .سامي فودة . **حوار متمدن** ، مقال منشور على الموقع : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=181518

.39.جريدة النصر الإكترونية . http://www.djazairess.com/annasr/22409

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ /.مشاركة المجتمع المدني في مجال الحقوق البيئية:

هـ /1.دور الجمعيات الوطنية في تصنيف الحظائر الوطنية والأحياء الطبيعية :

يعرف الأستاذ أو موسى أو سيني الحظائر الوطنية بأنها أقاليم واسعة نسبيا حيث يمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية "écosystème" قليلة أو معدودة التغيير ، أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية ، والمواقع أو المواطن "LES HABITATS" تمثل أهمية خاصة و أين يسمح للمجهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية ، أما التعريف الجزائري للحظيرة الوطنية يتخلص في كونها تجمع عدة مناطق خاصة بأوساط أرضية أو ساحلية مثالية بحيث أن الهيئات السياسية تعترف من ناحية الكفالة التقنية والقيم البشرية التي تسمح بوضع استراتيجية لنموا حسن ومتواصل ، وكل حظيرة وطنية تخضع لاستراتجية عمل المحكمة تتماشى مع النظام البيئي الخاص بها.

يهدف إلى إنشاء حظيرة وطنية حسب الأستاذ يوسف بن ناصر إلى إخراج مجموع النباتات والحيوانات الموجودة في محيطها من أي تأثير بشري يمارس خارج الأهداف المسيطرة للمحافظة على الفصائل وحمياتها.

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص،ان يطلب من الوالي المختص إقليميا فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب لبلدية واحدة أو عدة بلديات[110].

[110]. وناس يحى . مرجع سابق صفحـــــــة 102

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وواضح مما تقدم أنه يحق للجمعيات باعتبارها أشخاصا خاصة ، أن تقدم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية إذا قدرت أهميتها الإيكولوجية.

هـ .دور الجمعيات في إنشاء المساحات الخضراء وصيانتها

لقد أدى عدم الإهتمام بالبيئة العمرانية إلى تدهور المساحات الخضراء الموروثة عن الاستعمار ، ونقصها أو إنعدامها في الأحياء الحديثة ، مما أفرز نسيجا عمرانيا يغزوه الإسمنت وتغيب فيه كل أشكال الحياة الطبيعية من نباتات و أشجار.

هذا الوضع وإن كان في جانب كبير منه يعبر عن غياب ثقافة خضراء ، إلا أن البحث عنها بالنسبة للهيئات المحلية لا يحل الإشكال القائم ، لذا وجب بعث ثقافة قانونية بيئية جديدة تقوم على أساس نوعية الهيئات المحلية بالآليات والأسا نيد القانونية التي تدعم إنشاء وإيجاد فضاءات طبيعية حية داخل التجمعات السكناية [111].

وتعتبر الجماعات المحلية المسؤول الأول عن إنشاء المساحات الخضراء ، وذلك نتيجة لما تملكه من أدوات التخطيط العمراني المستقبلي وآلياته ، وتتقاسم معها الجمعيات البيئية قسطا من المسؤولية في أنها تستثمر مختلف قواعد التهيئة والتعمير ، لفرض احترام المساحات الخضراء ، لذلك بات من الضروري مساهمة الجمعيات في إعداد وثائق التهيئة والتعمير ، وعدم التخلف عن أي مرحلة من مراحل إعدادها.

[111] وناس يحى . مرجع سابق ،صفحة 104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ /3.دور جمعيات حماية البيئة في حفظ الصحة الحيوانية :

يمكن أن تتكون تجمعات محترفة وجمعيات الدفاع الصحي من المربين والملاك طبقا للتنظيم الساري المفعول المادة 05 من قانون08 -88 [112].

يتم إنجاز برامج استئصال الأمراض الحيوانية تحت إشراف السلطة البيطرية الوطنية من طرف الأطباء البياطرة وملاك وأصحاب الحيوانات وتجمعات المربين وكذا من طرف جمعيات الدفاع الصحي.

رغم أن النص السابق صريح ويشير إلى دور الجمعيات في حفظ صحة الحيوانات الأليفة ، إلا أن ذلك لا يمنع من تقوم الجمعيات المدافعة عن الحيوانات الأليفية والجمعيات المدافعة عن الحيوانات الأليفة والجمعيات المدافعة عن الحيوانات البرية من لفت انتباه السلطة البيطرية الوطنية من أجل حماية الحيوانات البرية ، لأن المادة 7/1 من نفس القانون تنص على أن التفتيش الذي تقوم به السلطة البيطرية بشمل الحيوانات الداجنة والحيوانات البرية ، وذلك من أجل تحديد الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القانون المتعلق بحماية الصحة النباتية ونصوصه التنظيمية ، كما أن القانون يشترط على الأشخاص الطبيعين أو معنويين بصفتهم ملاكا أو بأي صفة أخرى ، صيانة الحالة الصحية للحيوانات المكلفين برعايتها أو حراستها ، وبذلك يكون لزاما على الجمعيات الغابات و الأحراش والأراضي التابعة للدولة لايتم إلا عن طريق جمعيات الصيد [113].

[112] .. قانون 88- 08 المؤرخ في 26 يناير 1988 ، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.
[113] . وناس يحى . مرجع سابق ، صفحة.109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: عوائق المجتمع المدني الجزائري ووسائل تدعيمه في مجال تكريس الحقوق والحريات :

الفرع الأول: عوائق المجتمع المدني الجزائري في تكريس الحقوق والحريات

من بين المعيقات التي تعترض المجتمع المدني في الجزائر تبرز طبيعة المؤسسات القائمة والأفكار الجارية في التشكيلة الايدلوجية السائدة ، وكذا الثقافة المنتشرة ، وكلها تشكيل جاذبيات مؤثرة بشكل حاسم على دور المجتمع المدني المنوط به ،والمعول عليه.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن الملامح العامة للحياة السياسية ونزعات الأشخاص الفاعلة بتحركاتها الفعلية تساهم في عملية لجم المجتمع المدني وتعطيله عن اداء دوره..

وإذا أردنا ندقق أكثر في المستويات العامة لهذه العوائق فإننا نستطيع أن نوجز في ثلاث أبعاد لا تزال مغيبة وهي : البعد القانوني ، والبعد السياسي ، والبعد الثقافي –الاجتماعي .

العوائق القانونية اولا::[114].

تبرز القيود في القوانين والتشريعات كأهم معوقات نشاط المجتمع المدني التي تحد ثمن حركة المؤسسات وإمكانية حصولها على المساحة المطلوبة ، وكذا تحد من إمكانية إسهامها المباشر في حماية الحقوق وتكريس الحريات الاساسية. فالبنية القانونية في

[114] هشام عبد الكريم ، مرجع سابق صفحة 161

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزائر لم توفر شروطا قانونية كافية لحماية الأفراد والجماعات المختلفة ، وقد يبادر بعضهم إلى تبريرذلك بالشروط السياسية والأمنية.[115]

وإذا كانت معظم التشريعات تمنح الأفراد والجماعات حقوقا متساوية أو ما يشبه ذلك ، فإن من الواجب أن نعرف أن التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة التشريعية وموجبات هذا التطبيق تعطل مفعول هذه الدساتير ، فالسلطة نفسها لا تحترم هذه الدساتير من خلال ممارساتها وتجاوزاتها ، كما أن المجتمعات المدنية لا تصر كثيرا وتناظل من أجل ذلك ، فالحرية الأفراد في التعبير الغائب أو الشبه الغائب.[116].

أما العلاقة بالقوانين فهي ليست بأحسن حال ، مع وجود قوانين استثنائية وقوانين الطوارئ وجمود بعض القوانين والتشريعات التي لا تسمح بهامش من الحرية لمنظمات المجتمع المدني في ممارسة نشاطها المكفول دستوريا وقانونيا.

- العوائق السياسية ثانيا:

بالإضافة إلى اعتبار أن إحدى الأزمات المجتمع المدني التي تنبع من القيود القانونية والدستورية التي تفرضها الدولة على تنظيماته ، فهناك أيضا عوائق وقيود أخرى تتمثل في العوائق السياسية وغياب الديمقراطية.

تشكل الديمقراطية القاعدة الأساسية لأي ممارسة سليمة ، لأنه في ظلها يمكن أن يتمتع المواطن بحقوقه العامة وحرياته الأساسية ، وبالتالي لن يستطيع ممارسة نشاطه بشكل حر ومستقل مع غيره من أفراد المجتمع بحيث يستطيع الأفراد عندئذ تشكيل مؤسساتهم المدنية الخاصة بهم ، فهي في جوهرها تقوم على أساس التعدد الفكري والسياسي ،

---

[115] هشام عبد الكريم ، مرجع سابق صفحة 162

46. ناصر علي ناصر . مشاكل ومعوقات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني، مؤتمر إتجاهات المعاصرة في إدارة مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي القاهرة : 6 – 8 مارس 2004

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسية ، واحترام مبدأ تداول السلطة والرقابة السياسية ، وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم.

لذلك فإن النظام السياسي الديمقراطي يمكن أن يساعد بشكل حقيقي بتكوين مؤسسات المجتمع المدني والعكس هو الصحيح ، إذ انه في ظل فقدان الحرية وبالتالي تقيد النشاط الخاص يكون عاملاً عكسيا في تقلص مؤسسات المجتمع المدني ، حيث لايمكن للأفراد إقامة مؤسساتهم الخاصة من تنظيمات سياسية أو نقابية أو ثقافية ... إلخ

ثالثا:العوائق الثقافية– الاجتماعية

لا يختلف معظم الباحثين و المحللين من اعتبار البنية الثقافية السائدة في الجزائر هي سبب رئيسي من الأسباب المعيقة للمجتمع المدني ، ولعل أهم مايميزه هذا الجانب من الأزمة الثقافية هو الاختلال الحادث في سلم القيم والمعايير التي تحكم وجود المجتمع وتنظيمه وسيره بما هو مجموعة علاقات ذات طابع مؤسسي ، تخضع لقواعد تحضي بالاتفاق النسبي للأفراد والجماعات.

ويتجلى ذلك الاختلال القيمي بحدة في غياب الإطار مرجعي يمثل قاعدة مقبولة لبلورة نماذج الفعل وأنماط السلوك والعلاقات ، وفي الوقت ذاته معيار لتقويم تلك النماذج والأنماط الفعلية.[117].

وتبدوا هذه القضايا بوضوح أكبر من أخلال الممارسة في "تدهور قيم العمل ، والأداء ، والفاعلية،والكفاءة .....الخ "، وهي عناصر قيمية أساسية لقيام مجتمع المدني فعال.

[117] هشام عبد الكريم . مرجع سابق ، صفحة 164

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لابد من تأكيد أهمية الجانب الاجتماعي – الثقافي الذي يرتبط في جزء كبير منه بعجز المجتمع عن تحقيق الانتقال من وضعية تقليدية متميزة بسيطرة بنى اجتماعية قائمة على روابط الدم والعرق في عزلة عن تفاعل مع المحيط، ومواجهة التحديات والضغوط التي يفرضها وسط ثقافي متنوع ومتجدد في بنائه وتعابيره ودلالاته القيمة والمعيارية ، ذلك أن المجتمع العصري يقوم على التنوع والتعدد المستند إلى خاصيات : مهنية و مهارية و عقيدية . وفي الوقت ذاته إخضاعها لقواعد تحظى باتفاق نسبي من أجل تنظيم المنافسة السلمية بين الفئات والشرآئح ، بعد أن يكون دورها ومكانتها قد تحددا في اطار النسق العام الذي يحدد كذلك أساليب الارتقاء والحراك الاجتماعي وطرق تداول على السلطة ودوران النخبات ، وأسس توزيع القوة في المجتمع ، إضافة إلى تأسيس الصراع.

الفرع الثاني: وسائل تدعيم المجتمع المدني الجزائري

إن وجود مؤسسات المجتمع المدني شأنها شأن مختلف المؤسسات تخضع لقواعد آليات خاصة بها من جهة ، ولتكون ناجعة وفعالة تحتاج إلى متطلبات أو شروط لابد من توافرها من جهة أخرى ، بمعنى آخر هناك مجموعة من الوسائل / العوامل التي يجب إجتماعها لكي يتمكن المجت المدني من أداء وضيفته.

وفي ضوء ذلك هناك مسائل رئيسية لتدعيم نجاعة المجتمع المدني وفعاليته.

<u>أولا :الإطار القانوني السياسي</u>

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضمن الإطار القانوني– السياسي –مبادئ وقواعد قانونية وسياسية تسمح تفعيل المجتمع المدني وإعطائه الضمانات اللازمة لحركته ونشاطاته ، وهي كما يلي:

- وجود دستور مستفتى عليه شعبيا، يقر التعددية الحزبية وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والجتماعية والثقافية ، ويحمي الديقراطية وحريات وحقوق الإنسان.
- أن توجد وتحترم القواعد القانوية التي تحكم وتنظم تكوين المؤسسات المجتمع المدني [118].
- إحترام النظام القضائي وإستقلاليته لحماية الشرعية الدستورية والحريات والديمقراطية [119].

إذا تم تسليم بضرورة وجود كل هذه المبادئ و القواعد القانونية – السياسية فإن فإن أنسب وسيلة لهذا الغرض هو تحقيق الديقراطية وتكريس مبادئها، للوصول إلى المجتمع الديمقراطي ، و المجتمع الديقراطي لايقوم على وجود دولة قانونية وديقراطية فحسب ، ولكنه يتجاوز ذلك نحو توطين مبادئ الديمقراطية في ممارسة الفرد والجماعة معا.

ثانيا :الإطار الثقافي :

إن المجتع المدني لا ينشط فقط لوجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن السلطات العامة ، فلا قيمة لهذه الهياكل في حد ذاتها ، مالم تعززها بل تسبقها ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة رقية السلطات بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين مع إحترام حقهم في التنظيم و

48.أحمد شكر الصبحي . مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، أكتوبر 2000 ص 218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجتماع في التفكير والتغيير، وأن لايقتصر الأمر على مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق ، وإنما تقترن المعرفة بالتمسك بقيم أخلاقية وبأنماط من السلوك منسقة معها[120].

وتشير بعض الكتابات إلى كل هذه العناصر تحت إسم الثقافة المدنية (Civile Culture)

بمعنى آخر لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فاعلة من دون إطار ثقافي يساعد في ترسيخ قيم ممارسة الديمقراطية ومبادئها.

إذا :إن وجود المجتمع المدني هو أولا وقبل كل شيء ثقافة أي أبنية ترتبط بنظام قيم ولا سيما قيم الاستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الانسانية.

من جهة ثاية يوجد ترابط وثيق الصلة بين مؤسسات من جهة ، والعقلية السائدة في المجتمع من جهة ثانية ، لأن المؤسسات تنشأ في وسط إجتماعي وحضاري معين ، ولا يمكن أن تقوم بوضائفها على وجه الأتم ، إلا إذا تلائمتي مع عقلية الأفراد والجماعات الذين يعيشون في هذا الوسط أو بعبارة أخرى فإن مجتماعات التي توجد فيها قطاعات متفاوتة من ناحية التطور ، بوسع المؤسسات أن تمثل القطاع الأكثر تطورا في المجتمع وأن تؤثر في القطاعات الأخرى الأقل تطورا.

ثالثا :الإطار الا قتصادي – الإجتماعي:

50. مصطفى كامل السيد . مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي ، ورقة مقدمة إلى : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، ط 1 ، بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية ، 1992 ، ص 658.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقصد به تحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي كأساس لابد منه لتوليد المجتمع المدني ، فحتى الآن : ينسب المجتمع المدني الى البلدان رأسمالية الغربية المصنعة بشكل متقدم ،أي أن المجتمع المدني صناعيا .

وعلى هذا الأساس ليس من الصعب أن يلاحظ المراقب أن نظم الديمقراطية المتعارف عليها قد نشأت في تلك الأقطار التي نجحت قبل غيرها في السيطرة على العملية الحضارية والتقنية والعملية والإنتاجية ، أو بكلمة مختصرة على الحدائة[121].

إن وجود مستوى من النمو الاقتصادية يسمح من إيجاد مجتمع مدني متطور ومنتج ، حيث تجد المؤسسات التنظيمات السياسية والنقابية والمهنية نفسها قادرة على أن تعمل بأكثر استقلالية وفعالية . ولذا فإن فهم الأشكال المشوهة للمجتمع المدني يكون من خلال إدراك هذا المنطق والنظر إلى الأمر في سياقه الصحيح هو البدء من المدخل أو المرتكز.

والمطلوب هو الاستناد إلى نظام اقتصادي يرتكز على دور أكبر للقطاع الخاص الوطني والمبادرات الفردية ، يسمح للأفراد بأشباع حاجاتهم الأساسية بعيدا عن الدولة ، التي يجب أن يقتصر تدخلها في المجال الاقتصادي على بعض القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة ، و القيام ببعض المشروعات والصناعات التي تعجز القطاع الخاص عن القيام بها ، وذلك لأن التدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي يقلص من إمكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة[122] .

[121] هشام عبد الكريم ، مرجع سابق 168
[122] هشام عبد الكريم . مرجع سابق صفحة 169

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـة

من خلال ما سبق يمكن القول ان المجتمع المدني هو مجموعة المنظمات التطوعية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة والتنوع والاختلاف.

أي انه الكيان الذي يملأ الفراغ بين الاسرة والدولة، ويقوم على جملة من المبادئ أهمها مبدأ الاحترام والتراضي، ومبدا التسامح.

و المجتمع المدني لم يعد حبيس الحدود الجغرافية للدولة بل تعداه، فأصبح له امتداد الى غيره، فظهر ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي نتيجة لتطوره وعالمية القضايا التي يتناولها ويدافع عنها.

كما أنه هناك علاقة وثيقة بين المجتمع المدني الوطني والمجتمع المدني العالمي، وأنه هناك عملية ترابط و تشابك بين عناصر ومكوناتهما، لأجل تحقيق وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، فمسألة حقوق الانسان والحريات الفردية لم تعد أيضا شأن داخلي أو هي من اختصاص الدولة او السلطة الحاكمة، بل اصبحت من اهتمام الفرد نفسه و كذلك كل مكونات المجتمع، سواء كان مجتمع سياسي او مجتمع مدني.

و الجزائر جزء من التنظيم الدولي ببعديها الرسمي والمجتمعي، فقد واكبت التطورات والمتغيرات التي طرأت على الساحة الوطنية والدولية فهي أثرت فيهم و تأثرت بهم من جهة ثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد ساهم المجتمع المدني الجزائري منذ زمن بعيد الى اليوم في تكريس الحقوق والحريات بدءا بمحاربة الاستعمار والدفاع عن الحرية والاستقلال مرورا بعملية التربية ومحو الأمية والجهل وترسيخ الهوية الوطنية ابان الاستعمار الى غاية المشاركة في صنع القرار.

غير انه مازال لم يرقى الى المطلوب وهذا راجع لأسباب عديدة ويمكن ان نجملها في:

– العوائق القانونية وهي القيود الواردة المنصوص عليها في القوانين والتشريعات التي تحد من نشأة وتطور المجتمع المدني ، وهي التي تتحكم في امكانية حصوله على المساحة المطلوبة من الحقوق والحريات.

– العوائق السياسية وتتمثل في مدى تحقق الديمقراطية في المجتمع الجزائري وتعتبر الفضاء الذي ينتعش فيه المجتمع المدني، وهو البيئة التي يحيا فيها، بالإضافة الى مسألة الفصل بين السلطات وهي الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات التي تعزز دولة القانون.

–العوائق الاجتماعية والثقافية وتتمثل في الاختلال الحادث في سلم القيم والمعايير التي تحكم وجود المجتمع وتنظيمه وسيره بما هو مجموعة علاقا ذات طابع مؤسسي ،تخضع لقواعد تحضي بالاتفاق النسبي للأفراد والجماعات.

ولتجاوز هاته العوائق يمكن ان اضع بعض المقترحات او التوصيات المتمثلة في:

– ان يكون هناك قوانين اكثر انفتاحا بما يتلاءم و متطلبات المجتمع المدني الجزائري، وتكون الدعائم الحقيقية لتفعيل دوره في مجال الحقوق والحريات.

– ان يتم ترسيخ مبدأ استقلال السلطات، ومنه السلطة القضائية التي هي بمثابة الدرع الحصين للمجتمع المدني الجزائري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ان يكون هناك بيئة ديمقراطية ، ومناخ سياسي تتساوى فيه الفرص للجميع، ويفعل فيه الكفاءات لأجل بناء دولة القانون ومنه ابراز دور المجتمع المدني.

– ان يكون هناك نظام اقتصادي لا يعتمد على الريع النفطي، فلا بد من اعطاء القرصة وفتح المجال للقطاع الخاص، لأجل اشباع الافراد حاجاتهم بنفسهم والحد من هيمنة الدولة على الاقتصاد و بالتالي تؤثر على جميع القطاعات.

– كما يجب ان تكون هناك مراكز تؤطر فعاليات المجتمع المدني وتساهم في تكوين الكوادر القادرة على ادارته والتصدي للازمات التي قد تواجهه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر:

- القرآن الكريم:
- الحديث الشريف:
  - صحيح مسلم.
  - صحيح البخاري.

قائمة المراجع:

الكتب:

- ابراهيم بن داود، بين الفعالية و التغيب.
- أحمد محمد المرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية.
- اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق.
- حسين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها.
- منيرة أحمد فخرو، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في البحرين.
- كتاب العقد الاجتماعي روسو ترجمة
- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية.
- علي ليلى، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة و حقوق الإنسان.
- وناس يحيى، المجتمع المدني و حماية البيئة.
- علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني.
- محمد ابراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري و الدستوري.
- محمد سعيد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان.
- راشد الغنوشي. الحرية العامة في الدولة الإسلامية.
- أحمد محمد المرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية.
- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي.
- سعيد سراج، الرأي العام "مقوماته و أثره في الأنظمة السياسية المعاصرة.
- د/ عصام الدين حسن، الأداء الإعلامي لحركة حقوق الإنسان "الضوابط و المعايير".
- مجموعة من الباحثين، منتدى المجتمع المدني العربي الثاني للطفولة.
- أحمد شكر الصبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي.
- مصطفى كامل السيد، مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي.
- محمد بوسطان، مبادئ القانون الدولي العام.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام.

المذكرات:

- خيرة عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد نموذج المنطقة العربية.
- هشام عبد الكريم، المجتمع المدني و دوره في التنمية السياسية بالجزائر.
- مذكرة: مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.
- بلعربي بلقاسم، دور المنظمات الغير حكومية في مجال حقوق الإنسان.
- باري عبد اللطيف، المجتمع المدني العالمي و تأثيره على المجتمع المدني الجزائري.
- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.

المراجع بالفرنسة:

- J. morange, dvails de l'homme et libertés.

المواقع الإلكترونية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد الطراونة، دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان http://www.startimes.com/f.aspx?t=23301079
- جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من موقع: http://www.ahlahdeeth.com/vb/showthread.php?t=130858
- المقال المنشور على الموقع: http://eald.net/profiles/blogs/6578167:BlogPost:2340
- الأستاذ ظاهر محسن هاني الجبوري من الموقع الإلكتروني: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=!8&lcid=35360
- http://www.startimes.com/f.aspx?t=23301079
- المقال المنشور على الموقع باسم المصرية للتنمية: .http://eald/net/profiles/blogs/6578167:BlogPost:1801
- سامية فودة، حوار متمدن على الموقع: .http://www.ahewor.org/debat/show.art.asp?aid=18518
- جريدة النصر الإلكترونية: .http://www.djazairess.com/annasr/22409

المجلات:

- ناجي عبد النور: مكانة المؤسسة التنفيذية في نظام التعددية السياسية الجزائري، مجلة الفكر.
- جريدة الفجر، عدد 18 مارس 2003.
- جريدة النصر الإلكترونية.

القوانين:

- الدساتير:
- دستور 1989.
- دستور 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القوانين:
  - 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988.
  - 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.
  - 11-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012.
  - 90-14 المؤرخ في 02 جويلية 1990.
  - 91-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.
  - 96-12 المؤرخ في 10 جويلية 1996.
  - القانون الأساسي لجمعية العلماء المسلمين الذي تمت صياغاته من طرف الشيخ محمد البشير الإبراهيمي في 5 أقسام تتضمن 23 فصل أقرته الجمعية بالإجماع بعد التأسيس في 05 ماي 1931.
  - الجريدة الرسمية رقم 18 بتاريخ 2001/03/28.
- المراسيم الرئاسية:
  - 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001
- العهود و الإعلانات الدولية:
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
  - العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية 1966.
  - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981.
  - ناصر ناصر، المشاكل و المعوقات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني (مؤتمر مارس 2004).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com